وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherché Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محاربة التداول غير المشروع للمواد الملوثة أمنيا وقانونيا.

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

حمداني أسماء.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... **بوسحبة جيلالي**.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... **بن عوالي علي**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... **بن عودة يوسف**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نـــوقشت يوم:05/ 2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

عمارة أحمد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمداني أسماء الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 41060801965 والصادرة بتاريخ: 2024/03/19

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

محاولة التداول عبر المشروع لحواد الملوثة أنموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا الشرعية إمضاء
السيد حمداني أسماء
عين النويصي في: 06

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

ع/ادنيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء: دندن محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الشكر والتقدير

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تحلو اللحظات إلا بذكرك الحمد الله

في مثل هذه اللحظات يتوقف الإبداع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها

في كلمات ولا يبقي في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا وواجب علينا شكرهم فلابد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود بنا إلى الأعوام قضيناها في رحاب الدراسة مع كل أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير .

*الحمد الله والشكر لصاحب الفضل لا يحمد سواه والشكر له الذي وفقنا وألهمنا المقدرة والمثابرة لإنجاز عملنا المتواضع هذا أستاذ "بن عوالي علي".

نتقدم ونتوجه بفائق التقدير والشكر لأساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم رغم مشاغلهم وما قدموه من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر في إتمام هذا العمل مع الشكر الخاص للأساتذة أعضاء اللجنة.

إهداء

نهدي ثمرة التخرج إلى من كللهما الله بالوقار

إلى الوالدين الكريمين أدامهما الله تاج فوق رؤوسنا

إلى جميع إخوتنا و أخواتنا الأعزاء

إلى زوجي وعائلة زوجي

" عائلة حمداني "

إلى كل من عرفه قلبي ولم يذكره قلمي

نهدي عملنا إلى كل هؤلاء و أرجو من الله سبحانه و تعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد .

حمداني أسماء

مقدمة:

تعد مشكلة البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، لاسيما بعدما ازدادت مقدرة الإنسان في السيطرة على الطبيعة وظهور تقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة التي أدت إلى أضرار داهمة للبيئة كما ساهمت في اختلال التوازن في عناصر الطبيعة و أصبحت تهدد حياة الإنسان بالدرجة الأولى، وتنذر بفناء العديد من النباتات والكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية التي شكلت أزمة جديدة تهدد وجود الإنسان ذاته.

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، جدير بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وكان لازما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة في الدساتير والإعلانات الدولية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وواجبا يجب على الدولة أن تؤديه. ولعل أهم مشاكل التلوث البيئي الناجم عن النفايات بكافة أنواعها و أشكاله وما تتميز به من خصائص، فقد أصبحت مشكلة النفايات أحد المشاكل الهامة التي تواجه دول العالم، ومعها بدا يتزايد الاهتمام العالمي يوما بمشكلة النفايات، إذ أصبحت تشكل هاجسا لكل دول العالم بفعل تمركز السكان والأنشطة الاقتصادية بها.

يندرج موضوع الدراسة ضمن الدراسات التي تهتم بالمنظمات الدولية ومحاولة تقييم دورها في حل المشاكل البيئية، ونحن نريد تسليط الضوء على مكافحة التداول غير المشروع للمواد الخطرة والنفايات في الحفاظ على البيئة من التلوث، حيث يعتبر موضوع البيئي من أهم المواضيع المحورية التي شغلت الرأي العام على الصعيد الدولي وهذا في ظل التدهور البيئية الذي يشهده العالم اليوم من تغيير للمناخ والتلوث والتصحر...إلخ، إذ تتنوع هذه

الظواهر حسب المنطقة التي تصيبها، وتأتي أهمية الموضوع في مجملها كون العالم يشهد تنافسا حادا في تحقيق الربح السريع من طرف مختلف الدول والمؤسسات والأفراد وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي على حساب البيئة.

إن موضوع حماية البيئة من التلوث لم يلق استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك أمر طبيعي لأن حماية المصالح التي تنبثق عن البيئة لم تعد تكفي لحمايتها المبادئ العامة للقانون العام، بل أضحى من اللازم شمولها بمظلة من نوع خاص تتمثل في آليات الأمر والنهي المصحوب بالجزاء، فالأصل أن نشأة آليات الحماية للبيئة تعني أن أوجه الحماية القانونية السابقة كانت في حاجة إلى العون من قواعد أكثر فاعلية وأكثر انضباطا و أقرب للتأثير في المخاطبين بأحكامها.

هناك العديد من المحاولات لتعريف البيئة، وتحديد مفهومها فقد قيل أنها مجموعة عناصر الطبيعية والعناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، وقيل كذلك أنها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، وأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته.

إن دراسة الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث ترتبط بسياق عام يؤثر على فعاليتها، إذ يشمل هذا السياق العام معطيات متعددة التخصصات، فنجد منها ما يتعلق بالجوانب الدولية والجوانب الداخلية القانونية.

ولقد عالجت أهم المعاهدات قضية تداول المواد الملوثة تحت ظل منظمة الأمم المتحدة ومن بينها اتفاقية روتردام لعام 1998 واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام2001 واتفاقية بازل، تعد من أهم المعاهدات الدولية التي نظمت تداول المواد الملوثة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان، وبعد الدراسات العلمية والتقارير المخبرية الخاصة بأثر هذه المواد على البيئة تم الإجماع الدولي على الإقرار بخطورة هذه المواد ووجوب وضع التشريعات واتخاذ الإجراءات الملائمة للحد من خطورتها على البيئة.

وعليه وفقا للمعطيات السابقة التي تجمع على التدهور البيئي أخذت هذه المسألة حيزا واسعا على الصعيد الدولي كما احتلت أجندة السياسة الدولية.

كما اعتبرت الجزائر حماية البيئة من المواضيع التي يجب الاهتمام بها وفي سعي منها إلى مواكبة الدول في تطورها في شتى المجالات كان لزاما عليها الموازنة بين التطور والبيئة لكي لا يلحق الضرر بالبيئة الضرر الذي لا يمكن تداركه، فتعددت النصوص التشريعية والقوانين بحيث قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من القوانين لحماية البيئة، فكان أول قانون سنه المشرع هو القانون رقم 83- 03 يهدف لحماية البيئة سنة 1983، وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أهمية الموضوع:

تتمثل الأهمية علمية في التعريف الدول والمنظمات الدولية و جهودها في مواجهة التداول الغير مشروع للمواد الخطيرة وتوضيح المشاكل البيئة التي يعاني منها العالم. أما الأهمية العلمية للدراسة هي ان للدول والمنضمات الدولية دورا فعالا في الحفاظ على هذا النظام البيئي، وتوعية الشعوب بخطورة التدهور البيئي على استمرار حياة البشرية ، وان يكون هناك تنسيق للجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية.

أسباب اختيار الموضوع:

أدت عدة أسباب متضافرة لاختيار البحث في هذا الموضوع منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي.

أسباب ذاتية:

تتمثل في رغبتنا عن موضوع مهم بنسبة للمجتمع الدولي والوطني وهوموضوع البيئة، ومحاولة التعرف على جهود منضمة الأمم المتحدة في إدارة هذا الموضوع لفت انتباه المجتمع بخطورة التهديدات البيئية.

أسباب الموضوعية:

تتمثل في محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع يتناول أهم القضايا السياسية العالمية اليوم وهو قضية البيئة ،وتقديم دراسة يحاول من خلالها التعرف على أهم المشاكل البيئية وكيفية مكافحة المخاطر البيئية والآليات لحمايتها. يعتبر مجال التلوث بالمواد الخطرة معقد ومتعدد المصادر غير واضح المعالم أدى إلى إحداث حالة طوارئ أفرزت مجموعة من القواعد والقوانين على الصاعدين الدولي والوطني لحماية البيئة.

الإشكالية:

نظرا للوضعية التي ألت إليها البيئة، تقتضي معالجة هذا الموضوع الشائك والحساس إلى طرح لإشكالية التالية :**فيما تتمثل القواعد الموضوعية المذكورة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية المضطلعة لمكافحة التداول غير مشروع للمواد الملوثة أمنيا و قانونيا؟**

طبيعة المنهج:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا راجع للأهمية الكبيرة التي تكتسبها مشكلة النفايات الخطيرة على المستوى الدولي والوطني من أجل السيطرة على عملية نقل وتخلص منها وحماية البيئة من تلوث ويعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات، وهو يندرج في هذه الدراسة على دراسة وتحليل مضامين و الاتفاقيات الرسمية

والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، بحيث سنتطرق في هذا البحث الى مجموعة من الاتفاقيات البيئية التي كانت تحت إشراف الدول والمنضمات الدولية لهذا استعنا بهذا المنهج الذي تفرضه طبيعة الموضوع.

الخطة:

قصد الإلمام بجوانب البحث فإننا اتبعنا خطة ثنائية، تتمفصل محاورها من خلال تباين دور المجتمع الدولي في مكافحة الدولية للتداول غير المشروع للمواد الملوثة (الفصل الأول)، وفيه سنحاول دراسة الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث (المبحث الأول)،وذالك بتوضيح ودور المنضمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم التداول غير المشروع للمواد الخطرة.

بعدها في(الفصل الثاني) تناولنا مواجهة التداول غير المشروع للمواد الملوثة في التشريع الوطني، من خلاله تطرقنا إلى تنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني(المبحث الأول)، والآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة من المواد الملوثة(المبحث الثاني).

الفصل الأول

المكافحة الدولية للتداول غير المشروع للمواد الملوثة

تمهيد:

يعد موضوع حماية البيئة من التلوث من أهم المواضيع التي اهتم بها المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية، الأمر الذي دفع به الى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ملاحظة الأضرار التي تلحق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها باطمئنان[1].وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها الآليات لحماية البيئة من التلوث و ضمان وقايتها، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم التمكن اتقائها، فلابد من توفر قواعد ومبادئ قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة، وهذه القواعد تتمثل في الاتفاقيات الدولية. فإن ضرورة الدراسة تقتضي أن نعالج في هذا الفصل في المبحث الاول الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث وذلك من اجل معرفة كيفية مكافحة المواد الملوثة، أما المبحث الثاني نتناول دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد الملوثة[2].

[1]– هشام بشير،"حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني" ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، د.ط، مصر، سنة 2011 ، ص 34 .

[2]– عزوز عبد الرحيم ، "الآليات الدولية لحماية البيئة" ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، سبتمبر 2012 ، ص13 .

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث .

لقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إيجاد الإطار القانوني الفعال لحماية البيئة، حيث كان من الضروري وضع الآليات والقواعد القانونية الدولية للحد من كل الانتهاكات الخطيرة التي من شأنها تهديد الوجود الإنساني .

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول الى الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث، أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية البيئة .

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث .

إن البحث عن الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث تتطلب البحث عنها من خلال المصادر القانونية للقانون الدولي . والتي عبرت عنها المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي، وهي بالتحديد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة، إضافة إلى المصادر الثانوية مثل الأحكام القضائية و آراء الفقهاء الأكثر خبرة في مجال القانون الدولي .[1]

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة.

أولا :مفهوم البيئة .

لقد عرف المشرع المصري البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 سنة 1994 م، بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء تربة، وما يقيمها الإنسان من منشآت[2].

أما المشرع التونسي، فقد عرف البيئة تعريفا واسعا في القانون 91، صادر في سنة 1983 في المادة الثانية منه، على أنه : " العالم المادي بما فيه الأرض والهواء، والبحر والمياه

---

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ,"النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ", الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , دمشق , سنة 2010 , ص31 .

[2]– الجريدة الرسمية ، العدد 5 الصادر في 3 فبراير ، سنة 1994م.

الجوفية والسطحية، وكذلك المساحة الطبيعية والمناظر الطبيعية، والمواقف المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات ، وبصفة عامة، كل ما يشمل التراث الوطني [1].

- **تعريف القانون الدولي للبيئة.**

عرف القانون الدولي البيئة بأنه: " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود سياسة المختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية "[2].

في حين عرفه البعض بأنه :" مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول ، للحفاظ على البيئة من التلوث "[3].

ثانيا :البيئة وما يدخل في نطاقها.

1-**البيئة و الأرض:** "تعرف الأرض بالكيان المادي من حيث تنوع معالمها الجغرافية وهي دمج لكل المواد الطبيعية أي ما يتضمنه من أنواع التربة والمعادن والمياه والنباتات والحيوانات وتوازن هذه العناصر يؤدي لاستمرار الحياة والطاقة الإنتاجية المتجددة[4].

2-**البيئة والتصدير:** إن التصحر هو تردي الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل منها تغير المناخ و الانشطة البشرية، ويؤثر التصحر على نحو سدس سكان العالم، وأوضح أثر هو تردي3.3 مليون هكتار من مجموع أراضي الرعي مما يشكل 73% منها تنخفض إمكانياتها لاستيعاب البشر والحيوان،

---

[1]- محمود السيد حسن ،" ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2004 م ، ص014

[2] - أمين حسني،"مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، د.م، أكتوبر 1992 م، ص130.

[3]- هشام صلاح، "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،سنة1991،ص3.

[4]- جمال عبد الكريم،"الحماية الدولية من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 13، العدد 2، سنة2021، ص209.

وانخفاض خصوبة التربة وبنيتها في نحو47 من مناطق الأرض الجافة التي تشكل أراضي مزروعة بعلية حديثة، والتصحر أحد أهم المشاكل البارزة والتصدي له يتطلب مشاركة المجتمعات المحلية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، والتنسيق والتعاون في هذا السياق هو الأساس الصالح.

3-**البيئة والغابات:** الغابات تعتمد عليها في تلطيف الأجواء وإنتاج الأوكسجين والحد من التصحر لكن يتهدد الغابات في جميع أنحاء العالم خطر التحول إلى أنواع أخرى من الاستخدام للأرض بفعل الاحتياجات الإنسانية المتزايدة وتوسيع الزراعة وسوء الاستعمال بيئيا، وكمثال عليه النقص في مكافحة حرائق الغابات وتدابير مكافحة الصيد غير المرخص وقطع الأشجار العشوائي للأغراض التجارية والرعي غير المنظم، وان الحفاظ وعلى الغابات عالميا وخاصة في مناطق مناسبة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء يتطلب حماية هذه الغابات وإصلاح الأحراج والتجدد والتشجير بغية استعادة التوازن الايكولوجي . وتوسيع نطاق مساهمة الغابات في تلبية حاجيات الإنسان.

والغابات بصفتها موردا أساسيا للتنمية لذا الاستعمال الرشيد لها لا يتعارض والتنمية ونحن بحاجة إلى تدابير جدية من أجل زيادة إدراك الشعوب لقيمة الغابات ولما تتيحه من فوائد كثيرة في رفاهية الإنسان"[1].

الفرع الثاني: آليات حماية البيئة من التلوث في إطار مصادر القانون الدولي

يقصد بالمصدر الوسيلة لخلق القاعدة القانونية أو المنع الذي تستقي منه القواعد قوتها الإلزامية وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني:" تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها استخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع أو هي أدلة تشير إلى وجود القاعدة الدولية، ومن الثابت الآن أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام

[1]-جمال عبد الكريم، مرجع سابق ،ص210.

بأحكامه من قبل أعضائه ومن طبيعي أن تتعدد المصادر بتعدد وسائل التعبير عن هذا الرضا، وهناك من يفرق بين المنشأة والمصادر الشكلية للقانون الدولي، فالمصادر المنشأة للقانون الدولي هي المصادر المادية وهي الرأي العام أو الضمير الجماعي أو الإحساس بالترابط، أما المصادر الحقيقية فهي العرف والمعاهدات ".

"تكلمت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن مصادر القانون الدولي، وبما أن القانون الدولي للبيئة هو فرع حديث من القانون الدولي فإن مصادره الرئيسية مستمدة منه، والمتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة "[1].

أولا:مصادر القانون الدولي الأصلية

1-المعاهدات الدولية

"تعددت تعريفات المعاهدات الدولية ولكن بالصيغة اللغوية، أما بالمعنى فواحد في جميع تلك التعريفات، وقد أجمعت كلها على أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة عام 1969 هي التعريف الأمثل حيث نصت تلك المادة على أن المعاهدة : " هي اتفاق دولي يعقد بين دوليتين أو أكثر كتابة ، ويخضع للقانون الدولي ، سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " من حيث الموضوع والمضمون، تعتبر المعاهدة اتفاقا بكل ما في هذه الكلمة من معنى، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة وأساس وجودها، لأن المعاهدة تستند إلى مبدأ التراضي بين أطرافها، وخضوع المعاهدة للتوافق لأنها عقد ينجم عن اتفاق إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض وهدف محدودين، فالدولة لا يمكن أن ترتبط بعلاقاتها عبر الاتفاقيات دون موافقتها ... وتختلف كل معاهدة عن غيرها بحسب طبيعة موضوعها ونية أطرافها .

[1] – عزوز عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 17 .

أما من حيث الأطراف فهي لا تتم إلا بين أشخاص القانون، كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرير التي تحارب من أجل الاستقلال و أي اتفاق يبرم بين غير هؤلاء ومهما كانت الصفة الدولية التي يتم بها لا يدخل في عداد المعاهدات"[1].

"تعتبر معظم الاتفاقيات البيئية صكوكا ملزمة قانونيا، ويعتبر بعضها اتفاقيات إطارية يمكن ان تستحدث بروتوكولات، و البعض الآخر قائم بذاته و يعمل من خلال الملاحق او تذييلات ويمكن تعديلها، و الاتفاقيات غير الملزمة قانونيا كلها من الاتفاقيات المتصلة بالمحيطات او البحار، و تعمل من خلال خطط عمل تعتمد او تقر فيما بين الحكومات . و تعمل احدى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف كاتفاقية جامعة يجري تعهدها بالعناية و تنفيذها من خلال معاهدات إقليمية مستقلة "[2].

2-العرف الدولي :

"يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية، وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . و هو : مجموعة من الأحكام القانونية نشأة من تكرار التزام الدول بها في تصريفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدولة وصف الالتزام القانوني"[3].

"ولا يشترط مشاركة جميع الدول في سلوك أو التصرف المكون للركن المادي للعرف وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في البحر الشمالي عندما

---

[1]- بن عبد الملك بن دهيش هشام،"مصادر القانون الدولي العام دراسة تحليلية" ، كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف . دقهلية العدد السادس والعشرون ، الجزء الثاني ، سنة 2023، ص1484.

[2]- حازن حسن جمعة ، "الأمم المتحدة و النظام الدولي للحماية البيئية"،مجلة سياسية دولية ، العدد 117 ، د.م، جوان سنة 1994 ، ص 124 .

[3] -الفتلاوي سهيل حسين ،"الوسيط في القانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، سنة 2002 ص78.

قررت أن الشرط الأساسي هو أن تشمل الممارسة الدولية التي تأثر مصالحها على وجه الخصوص . والعرف الدولي ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين بل هي إرادية،فالعرف لا يقوم فوق إرادة الدولة، أو في غفلة منها أو بالرغم عنها، وإنما يقوم بإرادة البعض تمثيلا لمصالح الجماعة الدولية .إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها، حيث أن هذا الموقف قد يتغير عاجلا، ومع ذلك فمن الممكن أن نتبين مع الأعراف الحالية ما يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها".

الآليات العرفية في حماية البيئة من التلوث نذكر منها:

أ. "**آلية عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر البيئية الدول** الأخرى: برزت هذه الآلية لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال صياغة مبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، تم إقراره في العديد من النصوص الملزمة وغير ملزمة، وتطورت هذه الآلية المبنية على أساس[1].

المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية حيث يتوقع من الدول أن تمارس لحيطة اللازمة على

أنشطتها الاقتصادية داخل نطاق ّ إقليمها على نحو لا يسبب أية أضرار لغيرها من الدول، كما وأن هذه الآلية تقدم أساسا لقيام مسؤولية الدولة التي تسبب أضرارا لدولة أخرى أو تخفق في السيطرة على مصدر الضرر".

[1]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق،ص86.

ب- آلية واجب التعاون في حماية البيئة من التلوث :

"نص عليه مبدأ 24 من إعلان ستوكهولم حيث يبدو أنه تحول إلى قاعدة عرفية علاوة على أنه يعكس قاعدة أساسية لنظام الأمم المتحدة برمته . ولقد أقر المؤتمر الخاص لقانون البحار الذي عقد بين 1973 و 1982 أحد أهم الاتفاقيات الدولية الحديثة من خلال تدوين عدد كبير من القواعد القانونية الموجودة ولاسيما ما يتعلق بحرية الإيجار، ولقد أقرت المادة 20من إعلان ستوكهولم : بأنه على الدول الساحلية أن تشرع قوانين بخصوص المرور عبر البحر الإقليمي لتصل لفرض إجراءات من أجل حماية البيئة في سواحلها من التلوث وخفضه والسيطرة عليه "[1].

2-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة

ذهب غالبية الفقهاء إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون "(مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية لمختلف الدول) يمكن تطبيقها في مجال العلاقات بين الدول، ما لم تكن هناك قاعدة اتفاقية أو عرفية تحكم الموضوع وتكون هذه المبادئ ملائمة للنظام الدولي، ومعترف بها من الدول داخل المجتمع الدولي ومسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم منها عدم التعسف في استعمال الحق والمسؤولية عن المخاطر ."[2]

"يقصد بهذا المصدر تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها للنظم الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي.

---

[1] - معلم يوسف ،"تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانون الدولي "، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2003 ، ص102.

[2]- أحمد محمود سعد،" استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات"، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة،سنة 1994،ص113.

ومحكمة العدل الدولية لا تعتمد في وظيفتها عند الفصل في المنازعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار، لكنها تكون موجودة ليدعم القرار الذي تتوصل إليه وبالإشارة إلى المصادر الأخرى . وهذا ما يمكن ملاحظته في قرارات محكمة العدل الدولية، حول تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد، وهذا التسبيب يمكن أن يكون له أهمية و تأثير على القانون الدولي للبيئة فمن خلال قضية شوروزو وضعت المحكمة المبادئ العامة حول مسؤولية الدولة و إصلاح الضرر، وكما أشارت المحكمة في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق وكذلك إلى مبدأ حسن النية . و لا شك ان المبادئ العامة للقانون تشكل قواعد عرفية عامة، و ملزمة ففي مجال حماية البيئة من التلوث نجد ان هناك بعض المبادئ العامة التي ظهرت نتيجة تلوث البيئة ."

- **من آليات الحماية في إطار مبادئ العامة**

أ- آلية مبدأ حسن الجوار :

"ان الثابت في النظم الداخلية انه لا يجوز لصاحب الملك او حق الانتفاع ان يستخدمه على نحو يلحق الضرر بجاره، فإذا تصرف الجار و نتج عن هذا التصرف ضررا أو حال دون استعمال الجار لملكه التزم بامتناع عن ذلك التصرف، و عليه تعويض ما أصاب جاره من ضرر. و جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بان تتعهد شعوب الأمم المتحدة بان تعيش في سلام و حسن الجوار . كما ان المادة 47 من الميثاق أكدت هذا المبدأ "[1].

"و هو يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي و بخصوص تطبيق قواعد مبدأ حسن الجوار في نطاق حماية الغلاف الجوي من التلوث فانه يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شانه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى على الرغم من مشروعية تلك الأعمال .

[1]-معلم يوسف ، مرجع سابق، ص97.

ب- آلية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

ازدهرت في عهد المذهب الفرديان لصاحب الحق ان يستعمله الى أي مدى دون ان يكون موجبا للمسؤولية، إلا ان ذلك المبدأ لم يستمر طويلا بسبب تأثير الفكر الاجتماعي. فالفرد لا يعيش إلا في جماعة والتقريب بين المصالح الفرد والجماعة يوجب على صاحب الحق ألا يلحق الضرر بالغير . وهنا بدأت تظهر معالم فكرة تعسف استعمال الحق ومضمونها : ان لكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها وهدف يمنح من اجل، فإذا كان استعماله خارج الوظيفة المحددة قانونا او الغرض المخصص لها ذلك تعسفا في استعمال الحق ويرتب بذلك المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير"[1].

ثانيا : المصادر الثانوية للقانون الدولي

تشكل قرارات المحاكم وأراء الفقهاء مصادر استدلالية يمكن ان تكشف عن أحكام القانون الدولي، و قد أشير الى ذالك في المادة 38 من النظام الأساسي (يعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي) . و يرى بعض الفقهاء ان الفقه و القضاء لا يعد ان يكون وسيلتين تفسيريتين بمصادر القانون الدولي ."

1-مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي

لعب الفقه في القانون الدولي دورا بارزا و كبيرا، بخلاف فروع القانون الآخر، يعود ذالك الى الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي الذي تتولى فيه الأشخاص المخاطبة بأحكامه بالدور الرئيسي في صنع و تطبق و تفسير قواعده، و تأثر القانون الدولي بكتابات و آراء كبار الفقهاء قادمة أمثال (جنتيلي) .

الفقه في إطار حماية البيئة : "هو مجموعة آراء علماء القانون و توجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية و ما يجب ان تكون عليه قواعد القانون الدولي . و لقد لعب الفقه دور كبيرا

[1] – معلم يوسف ، مرجع نفسه ، ص 98

في مجال تنبيه الى المشكلات القانونية التي تثيرها أخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، و قد ظهر ذالك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الاول للبيئة الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي ان تكون عليه التدابير و السياسات التي تكفل صيانة البيئة و الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي"[1].

في آليات المدارس الفقهية حماية البيئة

"لقد شغل موضوع البيئة كبار الفقهاء بمختلف مدارسهم منهم (كلسن ، بلدر، روبرت ستن ، و آخرون) الذين بحثوا او ناقشوا الحاجة الى استحداث قواعد و تشريعات كافية لحماية البيئة مقسمين المدارس الفقهية الى أربع مدارس" و هي :[2]

أ-المدرسة التقليدية: و يمكن أجمال هذه المدرسة الى ثلاثة آليات و هي

- **"آلية تسوية المنازعات البيئية:**

يتزعمها ريتشارد بيلدر حيث عرض مجموعة من الدراسات حول تسوية النزاعات في مجال القانون الدولي للبيئة ، التي قدمت أساسا مفيدا بطريقة أكثر شمولية لفهم هذا المنهج . وقد طرح في مناهجه أسلوب أكثر محدودية في مداه ونطاقه حيث وصف مشاكل البيئية على درجة عالية امن الخصوصية تنجم عنها منازعات دولية مما يجعلها محط اهتمام دولي بسبب تقويض العلاقات بين الدول الأطراف مما يؤدي الى ظهور آليات رسمية بأكبر قدر من الفعالية

- **آلية تطوير منهج التسوية:**

[1] – معلم يوسف ، مرجع نفسه ، ص 51

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع السابق ، ص 93.

يعتمد أنصار هذا المنهج على تطوير الممارسات البيئية ذات الطبيعة الدولية المتعددة الأطراف ويرى الأستاذ ألكسندر كيس أن القانون الدولي باعتباره فرع من فروع القانون قد تطور على نحو مختلف حسب المجالات المختلفة، وبذلك تكون القواعد الدولية مختلفة حسب مراحل التطور، ومثال ذلك نجد أن القواعد التي تنظم تلوث المياه تكون أكثر تعددا وتفصيلا عن مجال تلوث الهواء.

- **آلية المنهج الإقليمي:**

ويتزعم هذا الرأي روبرت ستن و أنجيلو وهو رأي يعتمد على حل المشاكل البيئية على نطاق إقليمي، وبالتالي خلق ممارسة عرفية إقليمية وفقا لهذا المنهج، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الإقليمية ذات الصلة التي يجوز للدول أن تقيمها لتنسيق أعمالها، مثل ما تلعبه منظمة المجلس الأوروبي في مواءمة القوانين الوطنية حيث يمكن رؤية بداية صياغة المعايير والقواعد الدولية في حق البيئة بأساليب في أعمال الجماعات الأوروبية "[1].

ب-المدرسة البيئية للتلوث العابر للحدود الوطنية :

" من أشهر فقهائها الفقيه لينتو و نكالدويل ويرى أنه رغم الحاجة إلى تقوية الوسائل الوطنية للتعامل على نحو فعال مع التهديدات البيئة الخطيرة، إلا أنه تظهر أهمية التأكيد على إنشاء هياكل مؤسساتية تعنى بالتلوث العابر للحدود الوطنية . ويضيف بأن المؤسسات القانونية القائمة غير قادرة مما تتطلب تحفيزا كافيا لخلق مؤسسات قانونية جديدة، وهي تمثل الخطوة الأولى في عملية إعادة بناء سريعة قبل أن تحل الكارثة البيئية التي يتوقع أنها ستحل إذا استمرت الممارسات المدمرة السابقة، ويوجد فقهاء آخرون مؤيدون لهذا الرأى ويركزون على عمل المنظمات الدولية في التعامل مع المشاكل البيئية .

ج -المدرسة الحديثة :

[1] -عزوز عبد الرحيم،مرجع سابق، ص31.

تبنى الفقيه جان شنا يدر تحليلا للقانون الدولي البيئي من خلال خلفياتها العلمية المتصلة بمجموعة نيوهيفن نظرية تعتمد على قيم أساسية تتمثل في كرامة الإنسان، وتشترك في صياغة هذه القيم والقواعد مجموعة مختلفة من الأفراد وأصحاب المصالح والمنظمات الدولية ومجموعات الضغط لتحقيق أهدافهم في حماية البيئة والتي تلخصها فيما أسمته (الموارد والثروة).

ت –مدرسة آلية الضرورة البيئية الملحة :

حدد كل من هارولد وماريغيتسيراويد معلم الضرورة البيئية الملحة بالقول : ان الأسلوب البيئي في الرؤيا والفهم يصور السياسة الدولية أنها منظومة علاقات بين جماعات أو أسر يعتمدون على بعضهم ويرون عالما يهدده التلوث بسبب التطور التكنولوجي، وأنه لا يمكن لمنظومة سياسة مجزأة أن تواكب بسهولة هذه الحقائق الجديدة، مما يستلزم تغيرات رئيسة في المواقف والقيم الممارسة الاقتصادية وأنماط العيش وتعاونا دوليا منسقا للمحافظة على كوكب الأرض ."

خلاصة هذه الأفكار الرئيسية هو الدعوة إلى خلق مؤسسات تكون لها القدرة على العمل الفعال من خلال منظومات إرشاد مركزية يكون نفوذ الدول فيها محدودا بعناية وتحظى القيم البيئية بأولوية عالية، حيث يتم إنشاء منظمة عالمية للتوازن البيئي، والوكالة العالمية لسياسة الموارد والحفظ والتنمية، وينتهي قائلون بهذا المنهج بأن أي مسعى لإيجاد إطار عمل شامل للقانون[1]الدولي للبيئة يجب أن يقر بان الدول تشكل الوحدات الأساسية في نجاح المنظمة العالمية للتوازن البيئي .

2-أحكام القضاء الدولي

[1]– عزوز عبد الحليم، مرجع نفسه،ص.ص32.33.

"تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، ومجموعة المبادئ التي يمكن استخلاص منها لا تعتبر مصدرا أصليا، وهذا ما حددته المادة 38 فقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها لمعرفة ماهو ملائم ومطبق من قواعد القانون ولتفسيره ."[1] ومع أن المادة 53 من النظام الأساسي تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة ، لكن درج العرف على أن يلجأ إلى الأحكام القضائية للتدليل على وجود قواعد قانونية

دور القضاء الدولي في حماية البيئة

"يتسم القضاء الدولي في مجال الأضرار البيئية بالندرة في أحكامه بصفة عامة، لكنه قد صدرت سوابق قضائية يتم الاستئناس بها والاسترشاد بها عند البحث في التعويض عن الأضرار البيئية. ومن بين الأحكام ما يتعلق بأحكام القضاء وأحكام التحكيم في قضايا البيئة ومشكلتها .[2]فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن يستعمل أو أن ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دول أخرى بها، وتتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة."

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية البيئة

"تعد المعاهدات الدولية حسب نص المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفت المعاهدة أنها : " اتفاق دولي مكتوب بعقد بين دولتين او أكثر و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او أكثر ."[3]

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار ، "القانون الدولي العام"، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000، ص59 .

[2]– معمر راتب محمد عبد الحافظ،"القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2007، ص111.

[3]– انظر نص المادة 2 من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول ديسمبر1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس الى 24 مايو ،واعتمدت في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني، يناير1980.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية العالمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة

"تعتبر المواد الخطيرة مواد كيمائية عبارة عن مركبات عضوية ملوثة ومن بينها مركبات الزئبق والكربون....إلخ"[1]، بينما" التعريف القانوني للمواد الخطرة فعرفها القانون المصري رقم4 لسنة 1994 بأنها"المواد ذات الخواص الخطيرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الأشغال أو ذات الإشعاعات المؤينة"[2].

أولا :اتفاقية ستوكهولم الملوثات العضوية الثابتة

1-الأساس القانوني لاتفاقية ستوكهولم

"استمدت أحكام اتفاقية استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة على العديد من الآليات المرتبطة بموضوع المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، ومن بين الأسس التي استندت عليها تتمثل في:

- ✓ القرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة مثل قرار 8/32 الصادر في 25ماي 1995 وقرار رجيم الصادر في 7فيفري 1997.
- ✓ كما استمد أساسها على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع المواد الكيمائية وبالضبط اتفاقية بازل الموقع عليها سنة1989 المتعلقة بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[1]-التركاوي عمار خليل، "مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2007، ص71.

[2]-تامر مصطفى محمد ،"المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة"،د.ط، سنة2015، ص56.

- ✓ استمد أساسها أيضا من اتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية، واستمدت أيضا من الفصل التاسع عشر من الأجندة 21 المعتمدة في مؤتمر ريودانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية."[1]

2- أهداف اتفاقية استوكهلم حول الملوثات العضوية الثابتة

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم والتي تنص على " هدف هذه الاتفاقية مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو دجانيرو بشأن التنمية في الاعتبار هو حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة ".[2]

"كما تهدف الاتفاقية إلى القضاء على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (أ) الذي يشمل على تسعة مواد كيميائية الألدارين والكلور و ثنائي الفنييل المتعدد الكلور والقضاء على استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (أ) .يقول الأستاذ الدكتور رشيد مجيد محمد بأن الهدف العام لاتفاقية ستوكهولم حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة والخطيرة للمواد الكيميائية، كما تهدف إلى العمل على الإدارة السلمية بيئيا من مخزون(POP) لدى الدول الأعضاء وتطوير إستراتيجية للتخلص منها ."[3]

أشارت الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة من اتفاقية ستوكهولم"إلى مخزونات المكونة أو المحتوية على المواد المدرجة في الملحق (أ) و (ب) المرفقان بالاتفاقية .

---

[1]- بن شعبان محمد فوزي، "النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية"، مذكرة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص97.

[2]- انظر المادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم ، انظر الموقع www.moenv.gov.jo تاريخ الاطلاع :29/02/ 2024 ساعة الاطلاع 18:30،ص3.

[3]- رشيد مجيد محمد ، "الحماية الدولية لصحة لإنسان من الآثار الضارة للملوثات العضوية pop"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والستون ، ص 62.

هذه الأهداف ما إلا ترجمة للمبادئ الدولية المعتمدة من طرف المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة، ومن بين المبادئ التي أشارت إليها اتفاقية استوكهلم مبدأ الاحتياط كوسيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن انبعاث الملوثات العضوية، ومبدأ من يلوث يعوض كأداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة ."[1] "تهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى دعم الانتقال التدريجي نحو البدائل للملوثات العضوية الثابتة عند توفر البدائل الآمنة والفعالة المناسبة اقتصاديا.وكذلك تهدف إلى تحسين القدرة على الحد من الانبعاثات غير المقصودة وذلك من خلال تشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية .

- القضاء على الملوثات العضوية الثابتة الخطرة وذلك من خلال التزام المجتمع الدولي بحماية صحة البشر من البيئة من الملوثات العضوية .
- الحد من استخدام هذه المركبات المدرجة ضمن الاتفاقية .
- حظر الانتاج أو استخدام لأي مركبات الPCBS.بحلول عام 2025 ويتطلب التخلص منها حتى عام 2028.
- اتخاذ خطوات للحد من الانبعاثات غير المقصودة."[2]

اتفاقية روتردام لسنة 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة .

"تعتبر اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية 1998 أحد الآليات الدولية التي

[1]– بن شعبان محمد فوزي ، مرجع سابق ، ص99

[2]– دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة ، انظر www.strtimes.com

تاريخ الاطلاع :03/03/2024 ساعة الاطلاع 20:20

وضعت من اجل تنظيم عمليات تصدير واستيراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة ذات الاستعمال الصناعي .

كما ترتكز اتفاقية روتردام في أحكامها على الفصل التاسع عشر من الأجندة المصادق عليها في مؤتمر قمة الأرض لعام1992 حول البيئة والتنمية وهذا الفصل يتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بها.

الهدف العام للاتفاقية روتردام حماية صحة الإنسان والبيئة من أخطار المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، وهذا عن طريق تبادل المعلومات ووضع ضوابط معينة التداول مثل المواد في التجارة الدولية، واتخاذ القرارات المنظمة لعملية الاستيراد وتصدير هذه المواد[1].وحسب المادة الأولى من اتفاقية روتردام هدف هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية في الجهود التعاونية فيما بين الأطراف الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداما سليما بيئيا وذلك بتسيير تبادل المعلومات عن خواصها بالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف"[2].

"كما ترتكز اتفاقية روتردام في أحكامها على الفصل التاسع عشر من الأجندة المصادق عليها في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية ويتعلق هذا الفصل بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة،ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بها، ومن خلال هذا سنتطرق إلى دور المؤتمر الدبلوماسي في إقرار والتوقيع على

[1]– تامر مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص85.

[2]– انظر المادة الأولى من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية، والمبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، نقحت في 2015، ص 8.

اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي"[1].

"لقد جاءت في ديباجة الاتفاقية بأنها جزء لا يتجزأ منها وتتضمن مبادئ تتبناها الأطراف المتعاقدة ويتفقون على أساسها، وكذلك الأهداف التي يقصدون إلى تحقيقها، كما أكدت الديباجة بصورة واضحة عن مسألة الإدراك بالمخاطر الضارة التي تنجم عن استعمال المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة و أثارها السلبية على الصحة البشرية والبيئية. وأهم ما جاء في ديباجة الاتفاقية مسألة التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تطوير نقل التكنولوجيا مع مراعاة ظروف وحاجيات الدول النامية وتطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية .

كما تناولت المادة العاشرة إلى المادة السابعة عشرة اتفاقية روتردام الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة المصدرة المستوردة للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة ، بحيث تنص المادة العاشرة على التزام الأطراف المتعاقدة والمستوردة للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة والمسجلة في الملحق الثالث المرفق بالاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية من اجل استيراد المنتجات الكيميائية المسجلة في الملحق الثالث من الاتفاقية كما ينبغي عليها احترام المهلة القانونية بشأن إصدار نهائي يتعلق بقبول أو رفض استيراد المنتجات الكيميائية"[2].

ثانيا : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة اتفاقية بازل.

1-الأساس القانوني عليه اتفاقية بازل .

[1]- بن شعبان فوزي ، مرجع سابق ، ص 84.

[2]- بن شعبان فوزي ، مرجع نفسه،ص.ص90.91..

"يرجع أساس إبرام الاتفاقية إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 14/20 عام 1987، وكذا توصيات لجنة الخبراء الأمم المتحدة المعينة بنقل البضائع الخطرة لعام 1975 والتي يجري تحديثها كل عامين.

أيضا قامت الاتفاقية على أساس مبادئ وأهداف الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين لعام 1983.

كما استدمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 وذلك من خلال مؤتمر المفوضين الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 20 الى 22 مارس 1989 بمدينة بازل بسويسرا بإجراء اجتماعات العمل"[1].

2- المبادئ الأساسية التي أرستها اتفاقية بازل.

"تعتمد اتفاقية بازل على مجموعة من الالتزامات والمبادئ، كما أنها تعد في نفس الوقت مراقبة تسيير ونقل النفايات الخطرة ومن جهة أخرى هي أداة للتعاون والتنمية، كما أنها أداة في مساهمة منع حدوث أي مساس بالوسط الطبيعي وصحة المواطنين"[2].

ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية

-تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى:

"هذا المبدأ نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثانية (1) من اتفاقية بازل والتي أوصت أو تلزم

---

[1]- ليتم السعيد نادية، "دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة" ، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص235 .

[2]- علي بن علي مراح، "المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2007، ص 55.

الدول الأطراف على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخطرة إلى الحد الأدنى"[1].

"وأفضل وسيلة لتفعيل الالتزام الدولي بتقليص ومنع النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن هو استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتي تحاول الوصول إلى أساليب إنتاج وظيفة بشكل يخفض من مخلفات الإنتاج. كما يمكن خفض أو تقليل من توليد النفايات عن طريق إلغاء بعض مكونات والمنتجات وأخر عن طريق إعادة استخدامها كمواد خامة لبعض الصناعات".[2]

-الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود:"أكدت المادة 18 من ديباجة الاتفاقية على الالتزام بتقليل الكميات المنتجة من النفايات الخطرة وتخفيض حركتها عبر الحدود وهذا ما يؤدي إلى تجنب الأضرار البيئية المختلفة من جراء ذلك"[3].

ولقد اشتملت أحكام الاتفاقية والقرارات التي اتخذتها مؤتمر الأطراف على العديد من الالتزامات التي من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف في تصدير واستيراد النفايات الخطرة الغرض التخلص منها، وبتخلص هذا الالتزام في مجموعة من البنود أهمها :

- ✓ التزام الدول الأطراف بموجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بالقرب من أماكن إنتاجها.
- ✓ التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة إلى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئية ونتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

---

[1]- انظر المادة 4/2 (1) من اتفاقية بازل .

[2]- طه طيار، "اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود"، مجلة الحقوق، العدد الرابع المئة 13، جامعة الكويت،سنة 1989،ص 191.

[3]- تامر مصطفى محمد، مرجع السابق، ص 71-72.

ومن أهم الالتزامات التي قررتها بان يضع كل طرف في الاتفاقية تشريعات وطنية ملائمة لمنع التجار غير المشروع في النفايات الخطرة، كما تتعاون الأطراف في تعقب هذا الاتجار بطريقة سلمية بيئيا وهذا ماجاءت به نص المادة التاسعة من الاتفاقية ويعتبر اتجار غير مشروع بعد الالتزام بإجراءات ومتطلبات اتفاقية بازل"[1].

3-آليات الرقابة الصارمة على حركة النفايات الخطرة

في حالة ما إذا تعذر الدولة المولدة للنفايات الخطرة إدارتها إدارة سليمة بيئيا فانه من الأجدر نقل النفايات إلى دول أخرى تتوفر على إمكانية تقنية لمعالجة هذه النفايات بطريقة عقلانية

بيئيا.[2]اتبعت اتفاقية بازل آليتين لتحقيق الرقابة الفعالة على حركة النفايات الخطرة، وهما إجراءات الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة وأخرى رقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة .

- **مراقبة النقل المشروع للنفايات الخطرة :**

تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية بازل على " كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني للدولة متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة أخرى أو أن تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى".

يتبين في هذه المادة بان اتفاقية بازل أرادت وضع آليات المراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود وهذا بإتباع الإجراءات التالية :

[1]-بواط محمد،"حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، سنة2016/2015،ص.128.129.

[2]- بواط محمد ، مرجع نفسه ، ص133.

- "واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بلدان الاستيراد وبلد العبور بأي حركة للنفايات الخطرة تتولى القيام بها. و إعطاء هذه البلدان معلومات كافية لمساعدتها على تقييم أثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية "[1].
- "أما في حالة ما إذا لم تقدم دولة الاستيراد بمنع حركة النقل فإن آلية مراقبة تفرض على دولة التصدير عدم القيام بأي حركة لنقل النفايات باتجاه الدولة الاستيراد إذا لم تعطي السلطات المختصة في هذه الدولة موافقتها الكتابية المسبقة للقيام بذلك ، فالاتفاقية وضعت على عاتق الدولة المصدرة واجب عدم ترخيص التصدير قبل القبول المسبق المكتوب للدولة المستوردة للنفايات"[2]. وفي هذه الحالة منحت الاتفاقية الدولة العبور حق القبول أو الرفض خلال 60 يوما من تاريخ استلام الإخطار فإذا لم ترد من خلال تلك المدة، فدولة التصدير أن تقوم بعملية تصدير للنفايات دون انتظار رد دولة العبور"[3].

"وهذا الإجراء يؤكد صرامة آلية المراقبة التي تنص عليها الاتفاقية، إذ أن غياب هذه الآلية يسمح للكثير من الدول بتمرير نفايتها عبر الدول عبور ليس طرفا في الاتفاقية دون الخضوع لإجراءات المراقبة المحددة في الاتفاقية"[4].

مراقبة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة .

"إن الاتجار غير المشروع هو نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود على

[1]– نص المادة 1/6 من اتفاقية بازل .

[2]– بواط محمد، مرجع سابق ، ص134.

[3]– نص المادة 4/6 من اتفاقية بازل .

[4]– بواط محمد، مرجع سابق ، ص134 .

النحو المحدد بالمادة التاسعة من الاتفاقية والتي تحددها حالات الاتجار غير المشروع ."[1] لقد عددت اتفاقية بازل حالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وحصرتها فيما يلي :

- إذا تم النقل دون الالتزام بالإخطار لكافة الدول المعينة سواء تعلق الأمر بدولة العبور أو دولة الاستيراد.
- إذا تم النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا للاتفاقية والتي تشترط أن تكون مكتوبة وموضوع بها رضاء الدولة المستوردة والدول الأخرى المعنية.
- عندما يكون النقل مخالفا لأحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الإلقاء المتعمد النفايات الخطرة في البحار و المحيطات.

لقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية بازل على أثار تتعلق بالاتجار غير المشروع للنفايات بحيث تتحمل الدولة المصدرة مسؤولية إعادة تلك الشحنات من النفايات الخطرة إلى إقليمها ولو كان التصدير قد حدث بالفعل وذلك خلال 30 يوم من تاريخ إعلان الدولة المصدرة بالاتجار غير المشروع،[2] ولقد أشارت اتفاقية بازل إلى وسيلتين هامتين من اجل تنفيذ التزامات الأطراف وهما:

-قيام الأطراف باتخاذ التدابير القانونية و الإدارية لتنفيذ الإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

-مبدأ التنسيق الدولي بين الدول من أجل تحسين الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة [3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المنظمة لتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.

لا تعد الاتفاقيات الدولية مصدر الالتزام القانوني الوحيد للدول الأعضاء للمجتمع الدولي في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة بل هناك اتفاقيات ووثائق إقليمية دولية أخرى معنية بالنفايات الخطرة.

---

[1]- المادة 21/2 من اتفاقية بازل ، مرجع سابق.

[2]- المادة 2/9(أ) (ب) من اتفاقية بازل.

[3]- تامر مصطفى محمد ، مرجع سابق ،ص 77.

أولا : دور اتفاقية لومي الرابعة في تداول النفايات والمواد الخطرة.

اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقية الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وتمت هذه الاتفاقية بين دول من إفريقيا ودول الباسفيك برعاية الاتحاد الأوربي ، وعلى عكس اتفاقية بازل فقد تناولت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات المشعة [1].

-إعداد اتفاقية لومي الرابعة .

اعتمدت اتفاقية لومي الرابعة في 15 ديسمبر 1989 من قبل 21 دولة في الاتحاد الأوروبي و69 دولة كانت مستعمرة من المستعمرات الأوروبية السابقة في إفريقيا، ودول المحيط الهادي ودخلت حيز التنفيذ في 1سبتمبر 1991[2].

وتعتبر اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة [3]، لقد أعطت اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1989 أطرافها أولوية في إتباع الاتجاه الوقائي والذي يهدف إلى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة وذلك نتيجة لأي برنامج خاص بالنفايات الخطرة، طبقا للمادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة على أن " يحظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تصدير النفايات الخطرة إلى دول ACP استيراد،سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه النفايات داخل إقليميها من المجموعة الأوروبية أو من أي مكان أخر[4].

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص185.

[2]- السيد المتولي خالد، "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي" ، د.ط، دار النهضة العربية ، طبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص162 .

[3]- بواط محمد ، مرجع سابق ، ص145.

[4]- المادة39 من اتفاقية لومي الرابعة.

كان الغرض من هذه الاتفاقية بصورة أساسية أنها عينت لأغراض التجارة والتنمية، وحثت أطرافها على إتباع النهج الوقائي القائم على التعاون الدولي لمواجهة أنشطة ومواد يمكن أن تكون مضرة بالبيئة ،وبالتالي ينبغي تنظيمها أو احتمال حظرها ولو لم يتيسر دليل قاطع بأنها تسبب ضررا محتملا للبيئة.

لقد نجحت اتفاقية لومي الرابعة وقت اعتمادها في فرض أقوى حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة وهو الأمر الذي فشلت فيه اتفاقية بازل في تحقيقه حال اعتمادها في مارس 1989 خاصة بعدما تم تعديل تشريعات 79 دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لكي تتلاءم مع أحكام اتفاقية لومي[1].

ثانيا: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية

تلجأ هذه الاتفاقية إلى المحافظة على البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والعمل على حل المشاكل البيئية في الدول الأعضاء والتي تتكون من 24 دولة جميعها من الدول الصناعية الكبرى.ولقد نشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة باريس في 14 ديسمبر1960 ودخلت حيز النفاذ في30ديسمبر 1961 ومقرها باريس بحيث تهتم بمشاركة حماية البيئة في الدول الأعضاء خاصة تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي وحركة التجارة الدولية والاستثمارات المختلفة[2].

اهتمت هذه المنظمة بموضوع النفايات الخطرة لأسباب تتمثل فيما يلي:

-احتواء النفايات الخطرة على جانب كبير من الخطورة.

[1]- السيد المتولي خالد، مرجع سابق،ص163.

[2]- معمر رتيب،محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص 250.

-منع توليد النفايات الخطرة أو إعادة استخدامها أن تساهم في دعم السياسات الاقتصادية خاصة بالموارد الأولية[1].

وبالرغم من إقرار المنظمة ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم استخدام الكيماويات والنفايات الصناعية، قد أقرت المنظمة توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ تطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد الخطرة.

شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا في اهتمام المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية الأمر الذي دفعه إلى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في مراجعة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان[2].تعد المنظمات

الإقليمية الأوروبية أكثر المنظمات فعالة في مجال حماية البيئة وهذا راجع لسببين الاول يعود إلى مسار التوحيد الفريد من نوعه في العالم ولرابط التعاون الموجود بين الدول الأعضاء فيها، أما السبب الثاني راجع إلى التقدم الصناعي المذهل الذي تشهده الدول الأوروبية وماله من تهديدات جسيمة على البيئة مما يقتضي التعامل معها على وجه السرعة وبدرجة عالية من الفعالية [3].

[1]-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق،ص135.

[2]-هشام بشير، مرجع سابق، ص34.

[3]- ليتم سعيد نادية، مرجع سابق، ص321.

سنتطرق في المطلب الأول إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم تداول غير مشروع للمواد الملوثة ،أما المطلب الثاني سنتناول دور المنظمات الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.

تلعب المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من وسائل الدعوة والإشراف وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار التوصيات و القرارات واللوائح وتشكيل اللجان والهيئات اللازمة لحماية البيئة .

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة(الفرع الأول)، دور برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

لم تهتم المنظمات الدولية في بداية الأمر بإنشاء أجهزة أو لجان لحماية البيئة، لكن مع تزايد الاهتمام بحماية البيئة على مستوى الدولي، وبظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية ككل،أين رأت الكثير من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة على ضرورة أجهزة داخل هياكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وكذا لأداء مهامها والوظائف المنوط بها.

أولا: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

1-الجمعية العامة:

"الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة، يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع

القرار، وتقوم الجمعية العامة بدورها في تحقيق أهداف المنظمة، وهي مخولة لمناقشة جميع الوسائل الواقعة ضمن نطاق الميثاق"[1].

2-قرارات وتوصيات الجمعية العامة:

"من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات، هذا من أجل تنظيم المجالات التي تتطلب ذلك ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا لارتباط هذين الموضوعين بعضهما البعض ونظرا لاهتمام الذي حضي به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية"[2]،ولعل أهمها:

-"القرار رقم2542بتاريخ1969/12/11والذي أكدت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي و اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تساعد على منع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات الذرية.

-القرار42/183 بتاريخ1987/11/11 والمتعلق بنقل النفايات خطرة بطريقة غير شرعية"[3].

-القرار74/35، المؤرخ في5 ديسمبر1980 التعاون الدولي في ميدان البيئة.

-القرار78/75-أ،78/45- ب، والقرار41/46- أ" مسألة أنتاركتيكا".

---

[1]- صبري سيد الليثي فاتن ،**الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2013، ص176.

[2]-علواني امبارك، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المفكر،العدد14، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص63.

[3]-عباس عبد القادر، "**المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016 ،ص 113.

-القرار190/45" التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيضها"[1].

-القرار رقم42/184 الصادر في 11 ديسمبر1987، والذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطيرة.

-القرار43/212 الصادر بتاريخ20 ديسمبر1988،الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع وكذلك حظر إغراق النفايات الخطيرة[2].

-قرار الجمعية العامة 7/37 الصادر بتاريخ23 أكتوبر المتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة، الذي كرس مجموعة من المبادئ من أجل حماية الطبيعة وصيانتها.

-القرار رقم4/56 عام2001 من خلال وضع يوم6 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي، لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، وكذلك إصدار قرار في13 جانفي 2011 يتعلق بآثار استعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ.

-القرار رقم211/58 عام 2003 الذي دعا فيه لنشر الوعي العالمي البيئي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر، والمحافظة على التنوع البيولوجي وصيانته في الأراضي القاحلة[3].

ثانيا: مجلس الأمن.

عهد لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم الأمن الدوليين، وهو يباشر هذه المسؤولية عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

[1]-فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص190.

[2]-خدير أحمد ،**المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون،2013،ص16.

[3]- بوطوطن سميرة، "**دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017،ص46.

مجلس الأمن ودوره في تحقيق الاستدامة.

تضمن إعلان ريو لسنة 1992 نصوصا بخصوص الحرب والبيئة بموجب مبدأ 24 الذي جاء فيه"أن **الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم".**

"ضف إلى ذلك، فإنه يمكن للمجلس الأمن في المسائل البيئية أن يصدر قرارات ملزمة كفيلة بتحقيق الحماية البيئية، وخير مثال على ذلكما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية حضر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(جنيف1975)، بأن لكل دولة طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية"[1].

ثالثا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وأناط الميثاق لهذا الجهاز القيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولعب المجلس دورا هاما في مجال حماية البيئة في شتى المجالات.

دور مجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة رئيسية لاستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمتابعة الأهداف الإنمائية، ويمثل آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة والإشراف على

[1]– وافي حاجة،" جهود المنظمات الغير الحكومية في مجال حماية البيئة"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2014، ص121.

الهيئات الفرعية التابعة له، ولاسيما بحالة الفنية، ولتشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة "[1].

"من بين المجالات التي اهتم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجال الغابات لكونه من المواضيع الحيوية في المجال البيئي، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في 2000/10/18 بموجب القرار2000/35 والذي يعتبر هيئة فرعية هدفها الأساسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة، استنادا إلى إعلان ري، والمبادئ المتعلقة بالغابات (الفصل11 من جدول21) وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات وتنميتها"[2].

"كما تم إدراج مشكل تغير المناخ بالنسبة لهذا المجلس إبتداءا من عام2008، وذلك بما أن مشكلة تغير المناخ أصبحت عالمية وتقنية كما تناول كيفية معالجة هذه الخواطر البيئية المحدقة بالبشرية مع الحث على توفير استثمارات مالية في هذا المجال، للحد من ظاهرة التلوث وذلك بإدخال تدابير التكييف البيئي في الخطط الإنمائية، والتي تستوجب تقديم المساعدة الدولية من طرف الأمم المتحدة"[3].

الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة.

"تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 15ديسمبر 1972 بموجب توصيات الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم(2997) في جلستها (27) تنفيذا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1992 أثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسان كهيئة رئيسية تابعة لأمم المتحدة في مجال البيئة مقره بنيروبي ويضم 6 مكاتب إقليمية، رسالته" **دعم وتشجيع الشراكة للاهتمام**

---

[1]–تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 20–22 حزيران/ يونيه2012، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم A/CONF.216/6 الموقع الالكتروني http //undocs/oro.

[2]–وافي الحاجة، "الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"،مرجع سابق، ص119.

[3]–دريال محمد،"دور القانون الدولي لحماية البيئة"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق، فرع قانون و الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2019،ص260.

بالقضايا البيئية"،وحماية نظام البيئي على نحو يتيح للأمم تحسين نوعية الحياة، وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية دون الإضرار بحق الأجيال المقبلة"[1].

أولا: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة من الأجهزة التالية:

1-مجلس الإدارة :

"هو عبارة عن جهاز يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 4 سنوات مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل ، ويجتمع هذا المجلس مرة في كل سنة، ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة وتعزيز التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، إضافة إلى توفير التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

كما يقوم المجلس الإداري بتلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج البيئة، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية والحرص على استعراض الوضع البيئي العالمي، إلى جانب ذلك يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه،ويرفعه إلى المجلس الاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

2-أمانة البيئة:

وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتكون من مجموعة من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناءا على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة03 سنوات قابلة للتجديد، يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة،

[1]- بوصبع ريمة، "آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين-سطيف2، 2016، ص35.

وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاته المتخصصة والمنظمات الدولية إدارة البرنامج القيام بالدراسات او الأبحاث او تنفيذ الأخرى التي يسند إليها مجلس المشروعات"[1].

3-لجنة التنسيق:

"يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتقتصر مهمته في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة"[2].

4-صندوق البيئة:

"يعتبر هذا الصندوق الأداة المالية الرئيسية من أجل حماية البيئة العالمية، أنشأ سنة1990 لإيجاد موارد مالية من شأنها العمل على تحسين البيئة ونوعية الحياة في جميع أنحاء العالم، ومواجهة التحديات البيئية والطاقة، وتتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وموارد أخرى لتقديم التمويل اللازم لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة

ثانيا: وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ان الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه البيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من اجل تثمين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة .

ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف التالية:

-النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بسياسات التي تتبع لهذا الغرض حسب الاقتضاء.

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، "دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة"،الطبعة الثانية، د.م، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008، ص.ص102.103.

[2]-www.global environnent fund.com. Vu Le Le.2024/04/22

-توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة.

- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة

-المساهمة في مراجعة النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في دول النامية وجعلها تحت المراقبة المستمرة بهدف ترقيتها.

-العمل على التعبئة الوعي العام وإقناع الحكومات من أجل إعادة تنظيم اللقاءات لحماية البيئة"[1].

ثالثا: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

-"المساهمة في تطوير القانون الدولي يتلاءم مع الاحتياجات الناتجة عن الاهتمام استنادا إلى إعلان ستوكهولم.

-المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الإقليمي والوطني.

- عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية، وذلك للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، من أجل تعزيز وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.

-إجراء تقييمات دورية، وتوقعات علمية لدعم صنع القرار، بما يحقق توافق دولي في الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.

[1]-بوطوطن سميرة، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"،مرجع سابق، ص49.

-تحقيق المزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المزيد من الوعي والقدرة على الإدارة البيئية والاستجابات الوطنية والدولية للتهديدات البيئية.

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئة العالمية، ومن الأمثلة على ذلك، التغيرات في الأرصاد الجوي و استغلال قيعان البحار.

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

-حث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئي ضمن أنشطة التي تقوم بها"[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة.

ترتبط منظمة الأمم المتحدة العديد من المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة و رغم الاختصاص التشريعي لهذه الوكالات مقيد بمجالات معينة يحدده لها دستورها او المعاهدات التي أنشأتها إذ لا يمتد نشاطها الى كافة مظاهر الحياة الدولية.

إلا انه في مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة ينبغي اللجوء الى أربع منظمات دولية متخصصة في أسرة الأمم المتحدة يشهد لها بجهودها المتميزة، وعلى هذا الأساس سأتطرق الى هذه المنظمات إلى فرعين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة (فرع الأول)، منظمتي البحرية الدولية و الوكالة الدولية للعلاقة الذرية(فرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة الأغذية والزراعة و منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.

أولا: دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية البيئة.

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،مرجع سابق، ص113.

"أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في دول العالم إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فيرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة"[1]، "أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة سنة 1945 وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة وتغذية سكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية"[2]،

"تهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضادة للأغذية للمساعدة في حفظها"[3]. وينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجلات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء و إعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة"[4].

" كما ساهمت المنظمة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو سنة1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة، كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة1991، تم وضع حلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر سنة1994. ضف إلى ذلك شاركت المنظمة في إرساء العديد من المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة، حيث أكدت على الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك بين الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، كما قامت بإعداد

---

[1]– علواني مبارك، مرجع سابق، ص585.

[2]– وافي حاجة، مرجع سابق، ص136.

[3]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، سلسة دراسات قانون البيئة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص107.

[4]–علواني مبارك، مرجع سابق ، ص585.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976. أكثر من ذلك، ساهمت المنظمة بشكل فعال في عملية التوعية بشؤون البيئة وهذا عن طريق العديد من البرامج ذات الصلة بالبيئة التي قامت بإنشائها، مثل البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وهو برنامج معايير الغذاء"[1].

ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة .

" تعتبر منظمة الصحة العالمية الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة طبقا لدستورها، ويرجع التاريخ نشأتها الى عام 1945، حيث ظهرت فكرة عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، وقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول اجتماع له بتاريخ15 فيفري1946، تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع هذه المنظمة وبالفعل وافق مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك على إنشاء منظمة دولية في22 جويلية1946، وخرجت هذه المنظمة إلى حيز الوجودبتاريخ7أفريل 1948".[2]

"اهتمت هذه المنظمة منذ فترة طويلة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئة الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل، ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات"[3].وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية لسنة1978، على أن الصحة لم تعد تعني مجرد انتفاء المرض بل يجب تمكين الأفراد من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن"[4].

---

[1]–وافي حاجة، مرجع سابق، ص137.

[2]– صبري سيد الليثي فاتن، مرجع سابق،ص ص214،213.

[3]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص220.

[4]– علواني مبارك، مرجع سابق، ص591.

وتتمثل أهداف منظمة الصحة العالمية في:

-"تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

-العمل على وضع مبادئ توجيهية تتلاءم مع المعايير الصحية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

-إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

-الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وعليه فإن أهداف منظمة الصحة العالمية تعتبر أهدافا بيئية تعمل على المحافظة على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه، فأهداف المنظمة الوقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية"[1].

" وانطلاقا من كون تصريف النفايات الخطرة على نحو غير ملائم وبطريقة مأمونة بيئيا، يسفر عنه عواقب وخيمة على الصحة البشرية، بحيث قام المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته السادسة والعشرين بعد المائة بتاريخ 22 جانفي2010 بإصدار قراره حول تحسين الصحة من خلال تصريف النفايات بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا" وأهم ما جاء به:

- الحث على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منا لضمان تصريف النفايات بطريقة سليمة بيئية.
- تحسين ضوابط شحن النفايات وإجراءات الحدود لمنع غير القانوني للنفايات الخطرة
-

[1]- علواني مبارك، مرجع سابق،ص592.

وغيرها وذلك بإتباع وسائل نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات التقنية"[1].

– تحسين التعاون بين السلطات الوطنية المختصة بقطاع النفايات والمواد الكيميائية والتعاون مع سائر السلطات المختصة.

–دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وأعضاء دوائر الصناعة و قطاع الأعمال إلى تقديم الموارد والمساعدات التقنية إلى البلدان النامية من أجل استحداث وتنفيذ الوسائل اللازمة لتعزيز الصحة من خلال تصريف النفايات بطرق السليمة بيئيا"[2].

"ومنه يتبين مدى أهمية الدور التي تمارسه منظمة الصحة العالمية في مجال معالجة مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة وذلك عبر ما تم تقديمه من مساعدات للدول في وضع المستويات الوطنية وحماية البيئة، وإعداد برنامج مكافحة التلوث وتطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من النفايات والملوثات الخطرة، وان كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة ومع هذا لها تأثير هام على حماية البيئة البشرية"[3].

الفرع الثاني: دور منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.

أولا: دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة.

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من أهم المنظمات في مجال حماية البيئة بحيث تم إبرام الاتفاق في 16 مارس 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 17 مارس 1958 ومقرها لندن[4]، وتعتني هذه المنظمة بالتلوث الدولي الناتج عن ناقلات النفط كما تعتبر بمثابة السكرتارية

[1]– ليتم سعد نادية، مرجع سابق، ص294.

[2]– ليتم سعد نادية، مرجع نفسه ، ص295.

[3] – عبد الله العوضي بدرية،"دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، د.م، سنة1985، ص69.

[4]– منى محمد مصطفى،"التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق"، المركز العربي للبحث والنشر، د.ط، سنة1982، ص 286.

التنفيذية لمختلف الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحرية فالجزء الأكبر من نشاطها ينحصر في مجال حماية البيئية البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري"[1].

"تهدف المنظمة إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السلامة البحرية بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن كذا بيان الجوانب القانونية بشأنها ولتحقيق الغرض أنشأت المنظمة لجنة البيئية البحرية عام 1973 بغية تسيير مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ[2]، كما تهدف المنظمة في تحقيق التعاون الدولي وتوحيد ممارسات الدول في جميع الوسائل التقنية ذات الصلة بالسلامة البحرية والملاحة البحرية، كما

تهتم المنظمة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لاسيما الناتجة عن النفايات الخطيرة، كما أن كما أن للمساحات البحرية دورا هاما كوسيلة لنقل النفايات مما يعد مصدرا هائلا لتلوث المياه البحرية بالنفايات السامة و الذرية [3].

"الأمر الذي دعا بالمنظمة إلى إصدار العديد من القرارات أهمها قرار13/42 عام1990 الخاص باتفاقية بازل عبر الحدود بحيث ناشدت الدول بتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية.

لقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية التي تناولت حماية البيئة البحرية من التلوث والتي توجت في النهاية بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 ومن الاتفاقيات الدولية التي واجهت تلوث البيئة البحرية الناتج عن إغراق النفايات الضارة :

-اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات "أوسلو1972".

---

[1]- سكه نكه داوود محمد، "التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث"،دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، سنة2012، ص168.

[2]- عبد الله العوضي بدرية، مرجع سابق، ص227.

[3]- معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص239.

– اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى في لندن 1972 والمعدلة عام 2006.

– كما عمدت المنظمة إلى اعتماد صبغة جديدة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر عام 1972.أبرمت أيضا اتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر عام1996 وفيها وضع نظام لدفع التعويضات لأولئك الذين تضرروا ماليا نتيجة التلوث مع تشديد الاتفاقية على مسؤولية مالك السفينة والتأكد على نظام التأمين وشهادات التأمين.

–اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1985، إذ تعتبر المصدر الأول لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمشكلة تصريف النفايات الإشعاعية في البحار وذلك لتحقيق التعاون الدولي لمنع تلوث البحار"[1].

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث.

"تم إنشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ سنة 1957، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما 1957"[2]، وهي من أهم المنظمات الدولية في مجال وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاعات. و تنص المادة03 بنظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة وتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.

مثال على ذلك القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، ولائحة نقل المواد المشعة التي وضعت سنة1960، كما قامت مؤخرا بوضع دليل أمان للمفاعلات النووية يوضح الشروط الواجب توفرها في المفاعل حتى يمكن استغلاله بدون مخاطر[3].

---

[1]–تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص129،128.

[2] – علواني مبارك، مرجع سابق، ص622.

[3]–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص226.

"وتعمل الوكالة على المحافظة البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الصادرة من المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية وتقديم المساعدة لحماية البيئة، والوقاية منها وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما ساهمت الوكالة بالاشتراك مع العديد من الدول في وضع حد لتسلح النووي وان يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة

دون الأنشطة الضارة بالبيئة والإنسان، وكذلك تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية"[1].

[1]–علواني مبارك ، مرجع سابق، ص622.

الفصل الثاني

مواجهة تداول غير المشروع للمواد الملوثة في التشريع الوطني.

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمتخصصين خلال القرن الواحد والعشرين باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر آثارها على جميع الكائنات الحية بصورة عامة والمجتمع الحضري بصفة خاصة.

وتسعى الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة، فبادرت إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة، وكما جاء الاهتمام إلا في بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور أول تشريع سنة1983 ليلغى بعد 20 سنة من تطبيقه بالقانون رقم03-10 الصادر سنة2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة . سنحاول في هذا الفصل إلى تطرق لمبحثين التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني (المبحث الأول)، الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني .

لقد ساهمت الأسس التقليدية لفكرة النظام العام إلى حد كبير في حماية البيئة بمختلف جوانبها، لارتباط حماية البيئة ارتباطا وثيقا بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[1]، الأمر الذي جعل البيئة عنصرا حديثا لنظام العام[2]، حيث يعتبر موضوع النظام العام البيئي المحلي من أهم المواضيع التي تمارس فيها سلطة الإدارية بصفتها الضبطية، إذ يعد الضبط الإداري البيئي

[1]-خروبي أحمد، فرعون محمد،" النظام العام كآلية لحماية البيئة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد01، د.م، جوان 2021، ص432.

[2]- دايم بلقاسم، "النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،2003-2004، ص21.

نوعا من أنواع الضبط الإداري الخاص الذي يختص بالبيئة، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية بغية تدارك المشاكل البيئية[1]. وقد ترجمت الجزائر باهتمامها بحماية البيئة من خلال إنشاء مجلس وطني للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية يقدم اقتراحاته[2]، ثم انطلقت في إصدار سلسلة من القوانين ذات صلة بحماية البيئة بصفة عامة، وقوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة بصفة خاصة في إطار قواعد التشريع البيئي.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني.

إن واقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر فالجزائر لازالت تعاني من تلوث البيئي فرغم أن الواقع البيئي في الجزائر مقارنة بالمستوى العالمي يبقى مقبولا إلا أن الجزائر مازالت تعاني من التلوث البيئي في مجالات عديدة خصوصا النفايات الحضرية والصناعية وندرة المياه و انتشار التصحر، فالمشكل الذي يقف حاجز أمام نجاح عملية حماية البيئة يتمثل في الحكم الراشد في هذا المجال، إلا ان المشرع رغم كل هذه الصعوبات فقد وضع بعض النصوص التشريعية.

الفرع الأول: مكافحة التلوث في ظل القانون البيئي رقم 83-03:

يكتسي موضوع تطبيقات فكرة النظام العام البيئي أهمية بالغة، لاسيما وأن الإخلال بأحد العناصر المكونة للبيئة من شأنه التأثير على مقومات الاستقرار والسكينة في المجتمع، مما يتطلب البحث عن مظاهر وصور تجسيد مبادئ حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع إبراز مدى فعالية آليات الضبط الإداري البيئي في الحد من المخاطر التي تتعرض لها البيئة[3].ومن بين ضمانات حماية البيئة في هذا الإطار القانون رقم03/83 المؤرخ في 5 فيفري

---

[1]–بن حفاف سارة، شنوف العيد، "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 22، أفريل2022،ص524.

[2]– مرسوم رقم 74–56، المؤرخ في 12 جويلية1974، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد56، مؤرخة في23 جويلية1974.

[3]–تبينة حكيم، "تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري"،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد02، جويلية2021،ص43.

1983 والمتضمن قانون حماية البيئة الجزائري باعتباره أول قانون نص على القواعد والأسس التي يجب مراعاتها لحماية مشاكل البيئة في الجزائر، حيث كان هذا القانون بمثابة انطلاقة قوية للمشرع الجزائري في مجال حماية البيئة من كل أشكال وأساليب التعدي عليها وعلى مواردها وهو الأمر الذي فتح أيضا المجال لسن تشريعات أخرى ذات علاقة بالبيئة لاسيما وأن المشرع الجزائري قد آمن وتأكد كل التأكد من أهمية مسألة حماية البيئة واستدامتها.

أولا: التدابير القانونية السابقة لصدور القانون رقم83-03:

قبل صدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن قانون البيئة الجزائري، كانت هناك جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي مهدت لصياغة وصدور هذا القانون والتي جاءت في شكل مراسيم تنظيمية كالمرسوم رقم63-73 المتعلق بحماية الساحل، والمرسوم رقم63-478 المتضمن الحماية الساحلية للمدن، والمرسوم 67-38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه.أما بالنسبة لقانون البلدية الصادر سنة 1967 والذي يعد أول تشريع عالج تنظيم الجماعات المحلية والصلاحيات المخولة لها قانونا في عديد من المجالات، فإنه اكتفى فقد بتحديد اختصاصات رئيس المجلس البلدي باعتباره من الهيئات الكلفة بالمحافظة على النظام العام وكان ذلك من خلال الأمر رقم 67-73 المتعلق بقانون البلدية والذي كان اعترافه ضمنيا في ما يخص الحماية القانونية للبيئة، في حين أن قانون الولاية الصادر سنة 1969وكإشارة من لحماية البيئة ألزم السلطات العمومية بضرورة التدخل السريع والفعال لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة ذات صلة بالمشاكل البيئية[1].

[1]-أمر رقم73/67، يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية، عدد06، صادر بتاريخ 1967/01/18، انظر كذلك الأ38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي1969.

بعد ذلك بدأت تظهر تدابير قانونية تجسد اعتماد الدولة لحماية البيئة، خصوصا مع دخول الجزائر مرحلة التصنيع بداية التسعينات، أين تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها بخصوص حماية البيئة من خلال المرسوم74-156 المتضمن أنشاء المجلس الوطني للبيئة.

كما أشار المؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني الذي دام انعقاده أربعة أيام في جوان 1980 وذلك من خلال لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية إلى ضرورة دعم السياسة العامة بحماية البيئة، وقد خرج هذا المؤتمر بجملة من التوصيات تمثلت في:

- التشجير وحماية الغابات.
- محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء.
- تطوير المناطق السهلية بتنظيم المراعي.
- استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها.
- صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة[1].

ثانيا: أسس ومجالات الحماية البيئة في القانون رقم83-03:

بادر المشرع الجزائري كخطوة أولى في مجال التشريع البيئي، بسن قانون يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم83-03 الملغى المتعلق بقانون حماية البيئة الجزائري، الذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، إضافة إلى كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته طبقا للمادة الأولى منه، بالتالي كان يعتبر هذا القانون من بين تطبيقات النظام العام البيئي في التشريع الجزائري.

[1]- أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011، ص221-242.

1-أسس القانون رقم 83-03

تضمن القانون رقم83-03 جملة من المبادئ العامة عالجت عدة جوانب تتعلق بالحماية البيئية في الجزائر وذلك لمعالجة جميع أشكال التعدي على البيئة والإضرار بمواردها الطبيعية، وبالتالي التعدي على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية خصوصا وأن صدور هذا القانون ارتكز على أسس أساسية تمثلت في :

-حماية البيئة في حد ذاتها يعد ويشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية المستدامة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان باعتباره نتيجة لضمان واستمرارية التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة[1].

- ضرورة تدخل الدولة كوظيفة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع الاستثمارية في مجال البيئة.

2- العناصر البيئية المشمولة بالحماية في القانون83-03

لقد بين المشرع الجزائري من خلال القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فيفري1983، عناصر البيئة المشمولة بالحماية هي:

- فصائل الحيوان والنبات في إطار التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أشكال الاستنزاف والاستئصال.
- الأراضي الزراعية وحماية التربة من التصحر والانجراف للمحافظة على التنوع البيولوجي وكذا المواقع التي تنطوي على متحجرات تساعد على دراسة تاريخ العالم

[1]- أماني بن طراد، سهام قواسمية، "تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد14، العدد01، السنة2023، ص308.

الحي وكذا أنشطة الإنسان في عهده الأول[1].

لقد ألزم المشرع الجزائري السلطات المكلفة بحماية البيئة باتخاذ كل الإجراءات الاستعجالية اللازمة في حالة حدوث أزمة طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى في أوساط الاستقبال[2].

من جهة أخرى فإن الجزائر ملزمة بحماية بحارها والمحافظة عليها وعلى الثروة السمكية، من النفايات التي تصب في مياه البحر، لاسيما وأن الجزائر قد صادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الجانب، كما أكد المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 03/83 على ضرورة حماية البيئة من كل أشكال التلوث الناجمة عن المنشآت المصنفة، عن المواد الكيماوية، وكذا النفايات المنزلية والصناعية كما حدد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة[3].

الفرع الثاني: مكافحة التلوث في ظل القانون البيئي رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لم تنتهج الدولة الجزائرية إستراتجية تنموية تشمل البعد البيئي وتحافظ على البيئة، الأمر الذي خلق أزمات بيئية متفاوتة الخطورة لذلك أصبحت مسألة حماية البيئة من أولى اهتمامات الدولة الجزائرية، مما أدى إلى حتمية سن تشريعات تعنى بالمحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والاستنزاف لمواردها، هذا الوضع دفع بالمشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1]– المادة10،09،08، من القانون المتعلق بحماية البيئة الملغى رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام1403 الموافق ل5فبراير1983 ،جريدة الرسمية.

[2]– المادة31 من القانون 03/83،مصدر نفسه.

[3]– بن طراد أماني، سهام قواسمية، المرجع السابق،ص309.

جاء هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف التي تنصب كلها في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها وهي كما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية كم كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام تحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

ثانيا: مبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ارتكز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جملة من المبادئ منها ماهو ذو طابع وقائي والآخر ذو طابع علاجي.

1-المبادئ الوقائية لحماية البيئة :

المقصود بهذه المبادئ هو التدخل لإيجاد حل للمشكلة البيئية قبل وقوعها أساسا ووضع حد لأي خطر يهدد حماية البيئة او التقليل من حدة وقوعها والتصدي بكل السبل المتاحة لكل اعتداء عليها، وهذه الإجراءات كلها من شأنها تطوير وتنمية البعد البيئي في إطار استراتيجية تضمن استدامها، وهذه المبادئ الوقائية هي كما يلي :

[1]-المادة02 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية2003.

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:**

هو الذي أكد طبقا للمادة03 من القانون10/03 سالف الذكر على ضرورة تجنب أي نشاط إنساني مهما كانت طبيعته من شأنه أن يلحق أو يسبب ضررا معتبرا يمس بالتنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية .والمقصود بالتنوع البيولوجي في هذا القانون هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، أو التي تشمل الأنظمة البيئية البرية والبحرية وكذا المائية وكل المكونات الإيكولوجية التي يتألف منها و أيضا تنوع نظام البيئي[1].

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:**

والمقصود به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية مثل: الماء،الهواء،الأرض وباطنها وهي كلها أجزاء غير منفصلة ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة وهذا لتحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الإدماج:**

والمقصود به هو عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية ذات الطابع التنموي، وقبل البدء في تطبيقها ميدانيا يجب الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات ومتطلبات الحماية البيئية وذلك من خلال دراسة الآثار التي يمكن أن تترتب عن هذا المشروع والتي يمكن أن تضر بالبيئة.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:**

ومفاده استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وألزم كل شخص ألحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، أن يراعي قبل تصرفه مصالح الغير[2].

- **مبدأ الحيطة:**

[1]–المادة03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، نفس المرجع.

[2]–بن طراد أماني، سهام قواسمية، المرجع السابق،ص311.

ويقصد به التصدي لحدوث ضرر بيئي وشيك قبل وقوع الحادثة البيئية وذلك باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية والفعالة التي من شأنها منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه وأن لا يأخذ عدم وجود اليقين العلمي ذريعة لإرجاء أخذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر

البيئي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ المبدأ الخامس عشر من اتفاقية ريو التي صادقت عليها الجزائر وترجم هذا النهج في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة[1]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أعاد النص عليه في القانون رقم02/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة الثامنة منه.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:**

يقصد به حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تخص حالة ووضعية البيئة، وبالتالي تمكينه من المشاركة في صنع القرار المراد اتخاذه كإجراء احترازي لمنع وقوع أضرار بيئية محتمل وقوعها.

2-المبادئ العلاجية لحماية البيئية.

وهي عبارة عن كل الإجراءات والتدابير الاستعجالية التي يجب اتخاذها من قبل السلطات العمومية والجهات المعنية لمنع تفاقم الأضرار البيئة وتعقد الأوضاع وانعكاس ذلك على حياة الإنسان بالدرجة الأولى والبيئة بكل مشتملاتها ومن بين هذه المبادئ نجد:

- **مبدأ الاستبدال:**

[1]- المادة 3،الفقرة6، من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مصدر نفسه.

"هو الذي يكون بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة من الأول مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية"[1]، "حيث يمكن اعتبار مبدأ الاستبدال من المبادئ الوقائية أيضا مادام النشاط المستبدل لم يلحق ضررا بالبيئة وقد تم فعلا تطبيق هذا المبدأ ميدانيا عندما قام وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية 2008 بإصدار قرار غلق مصنع مادة الاسمنت ومشتقاته بمنطقة مفتاح بولاية البليدة وذلك نتيجة الأخطار الصحية التي يسببها لعمال المصنع وكذا السكان المقيمين بالقرب من المصنع، خاصة بعد تسجيل حالات إصابة بمرض السرطان، كما تسبب تشغيل المصنع في حدوث تدهور بيئي خطير، ترتب عليه فوريا تنصيب لجنة مختصة قامت بإزالة وتنظيف آثار التلوث من المادة السامة وذلك بغرض استبدال نشاط مصنع الاسمنت بنشاط آخر[2]00يحترم معايير حماية البيئة، كما تم تعويض المتضررين بمبلغ قدر بسبعة عشرة(17) مليار سنتم وهو مبلغ كبير تكبدته خزينة الدولة".

- **مبدأ الملوث الدافع:**

أخذ به المشرع ونص عليه صراحة في الفقرة 7 من المادة 3 على أنه" مبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ونفقات كل تدابير الرقابة من التلوث والتقليص منه وإعادة تقليص الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3].

يتضح من مضمون المادة أن هدف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس الجماعة حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق به وليس الأموال والأشخاص فحسب و إنما حتى تلك التي تلحق الضرر بالبيئة. ويلاحظ أيضا أن المشرع قد أضفى البعد الاقتصادي في تعريفه لمبدأ الملوث

[1]– المادة 3 من القانون رقم10/03 القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية مستدامة، مصدر نفسه.

[2]– بن طراد أماني، سهام قواسمية، المرجع السابق، ص312.

[3]–المادة3 ، الفقرة7 من القانون لرقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الدافع أكثر من البعد القانوني حيث أنه لم يستخدم مصطلح مسؤول عن التلوث (المسؤولية)، بل أشار إلى المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بأن يتحمل نفقات بالمفهوم الاقتصادي و المتمثلة في تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه قد تناول هذا المبدأ من خلال تعريفه في فقرة وحيدة فقط ضمن نص المادة المذكورة أعلاه و كأنه لم يعد أهمية تنظيم هذا الموضوع وتحديد أبعاده بحيث لم يحدد كيفية تطبيقه فعلا[1].

ولكن وباستقراء مواد أخرى من نفس القانون يمكننا القول بأنه تم تعزيز مفهوم مبدأ الملوث الدافع من خلال ما تضمنه من معاني هذه المواد نذكر منها المادة 27 تنص " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام الفصل على عاتق المستغل"

المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بحماية البيئة من التلوث في الجزائر.

يعتبر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من القوانين الخاصة بحماية الإطار الايكولوجي و البيئي، التي تشكل أبرز تطبيقات النظام العام البيئي في الجزائر كامتداد للعناصر التقليدية للنظام العام والتي من بينها الصحة العامة، حيث ألزم هذا القانون كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية، طبقا للمادة08 منه.

الأمر الذي يعني أن جهود الدولة الجزائرية وسياستها المتبعة في مجال حماية البيئة لم تقتصر على سن النصوص القانونية فقط، بل كان لابد من تفعيل هذه القوانين المتضمنة في قواعد التشريع البيئي، من خلال خلق أجهزة إدارية لديها جانب من الكفاءة والفعالية والسلطة في تطبيق وتنفيذ كل ما يصدر من قوانين تتعلق بحماية البيئة، منها ماهو ذو طابع مركزي

[1]– يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2، د.م، د.س، ص22.

ومنها ماهو ذو طابع محلي، إلى جانب المؤسسات العمومية المرفقية والهياكل الجهوية والولائية التابعة للوصاية.

الفرع الأول :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة .

إن أول هيئة إدارية كلفت بحماية البيئة في الجزائر تمثلت في مجلس الوطني للبيئة تم إنشاءه سنة 1974[1]. الذي تم حله بعد ذلك سنة 1976 وبعد هذا التاريخ بقيت القضايا وشؤون البيئة متداولة بين عدة القطاعات وزارية في الدولة، كقطاع الغابات، والري ،وزارة البحث العلمي والتكنولوجي وحتى وزارة الداخلية إلا أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996وفي سنة 2001 أصبحت قضايا البيئة من مهام الوزارة المتخصصة بهذا الغرض، وهي وزارة تهيئة إقليم والبيئة كونها السلطة الوصية على مختلف المديريات الولاية، عن طريق التسيير بالرقابة السلمية لتحقيق أهداف التشريع البيئي وحاليا هي وزارة بيئية والطاقات المتجددة.[2]

أولا: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من أهم المديريات بنص المادة 02 من المرسوم 17-365 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، فأن من خلالها تتكلف بالعديد من المهام المنوط بها، منها[3]:

- تعد وتضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها، وتقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.

[1]-مرسوم رقم74-156مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، جريدة رسمية، عدد56، مؤرخة في 23 جويلية1974.

[2]- بن طراد أماني، سهام قواسمية، مرجع سابق، ص313.

[3]-المادة02، المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادر في 2017/12/25.

- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة، تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها فيما يتعلق بحماية البيئة. الخضراء ومكافحة التغيرات المناخية.

ومن أهم المديريات التي تحتويها وزارة البيئة والطاقات المتجددة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تعتبر أهم هيكل مركزي، وتضم ستة06 مديريات وكل واحدة منها حسب مهامها الخاصة.

1- مديرية السياسة البيئة الحضرية:

وتكلف هذه المديرية باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتحين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية[1]، وتقوم بتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما يشابهها والضخمة والهادمة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته

2-مديرية السياسة البيئة الصناعية:

تبادر هذه المديرية بمشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها وتقوم بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية و رسكلتها، تشارك في البرامج العلمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة[2].

3- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية:

[1]- المادة02، الفقرة01، المرجع نفسه.

[2]-المادة02، الفقرة02، المرسوم النفيذي365/17، المرجع السابق.

وتتكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحيينها، كما نقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء، كما يقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي[1].

4-**مديرية التغيرات المناخية:** تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية كما تعد برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية ورصد وسائل التنفيذ[2].

5-مديرية تقييم الدراسات البيئية:

تقترح هذه المديرية عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي، كما تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية وتسهر على مطابقتها وتعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة بعد إبداء رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها[3].

6-مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة:

تقوم بإعداد استراتيجية وطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع الأعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة، وبعدها في الأوساط التربوية الشبابية تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة و تساهم في ترقيتها خاصة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والتجمعات المهنية[4].

---

[1]-علي سعيدان،"حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، طبعة2012،ص277.

[2]-المادة02، الفقرة04، المرسوم التنفيذي365/17، المرجع السابق.

[3]-المادة02، الفقرة05، المرسوم التنفيذي365/17، المرجع السابق.

[4]-المادة02، الفقرة06، المرجع نفسه.

ثانيا:المراكز والمجالس الوطنية لحماية البيئة

تعددت المراكز والمجلس الوطنية ذات الفعالية في مجال حماية البيئة نظرا لدورها الاستشاري، نذكر من بينها:

1-المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

يعد المركز مؤسسة عمومية بموجب مرسوم التنفيذي رقم371/02، مركز تنمية الموارد البيولوجية وهو ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، فالمركز في إطار مهامه على الخصوص التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع التكنولوجي والمحافظة عليه بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، وتجنب إلحاق الضرر به من كل أشكال التدهور. وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز في جمع ومعرفة الإحصائيات المتعلقة بفصائل حيوانية ونباتية بما في ذلك الأنظمة البيئية، بالمساهمة وبالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار تنمية الموارد البيولوجية والحفاظ عليها لأجل منفعة علمية خاصة في إطار التنمية المستدامة بتشجيع وتقديم برامج تحسيسية للمواطنين بالمحافظة على تنمية الموارد البيولوجية[1].

2-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وفقا للمرسوم 465/94 يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هي استشارية حيث حددت المادة(2) من المرسوم أعلاه مهام هذا المجلس التي تتلخص في ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة وكذا التقدير بانتظام

[1]-المرسوم التنفيذي رقم371/02،المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مراكز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في2002/11/13.

تطور حالة البيئة يقوم هذا المجلس بتنفيذ الترتيب التشريعية بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة[1].

3-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ويتمتع بالشخصية المعنوية،وذمة مالية مستقلة [2]والذي يكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية .
- جميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يقوم بنشر المعلومة البيئية وتوزيعها كما يبدي مجلس الادارة أراء وتوصيات تخص محاور وبرامج البحث عن طريق اكتساب المعطيات البيئية وطرق علمية بتقنيات علمية حديثة[3] .

ثالثا :الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة .

1-الوكالة الوطنية للنفايات:

---

[1]-المرسوم الرئاسي465/94، المؤرخ في1994/12/25، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة في 1995/01/08.

[2]- سايح تركية، "حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص63.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم115/02، المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد22، الصادرة2002/04/22.

ان قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة نظرا لتغيير فكرة التخلص من الفضلات الى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وبذالك حسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري بحسب المادة الأولى من هذا المرسوم لتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]. فهي تسير وفقا لنظام الوصايا من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم وتخضع كذالك للقانون الاداري في علاقاتها مع الدولة أما علاقاتها مع غير فهي علاقة تجارية وتسير الوكالة بواسطة مجلس الادارة ويتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة او ممثله، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة، وممثل عن وزير الطاقة وكذالك ممثل عن وزير المكلف بالجماعات المحلية، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير المكلف للبيئة[2].

تكلف الوكالة بالاختصاصات التالية :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات
- تقويم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها
- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك المعلومات حول النفايات.

[1]–د.علي سعيدان، مرجع سابق،ص227.

[2]–تركية سايح، مرجع سابق،ص64-65.

وبالتالي تحاول هذه الوكالة أن تكون جهازا مركزيا يساهم في استخدام لنفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة[1].

2-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية وكذا المساهمة وهي في حماية البيئة فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05، أنشئت هذه الوكالة وهي مؤسسة ذات طابع إداري تقوم في إطار الإستراتجية الوطنية في مجال التغييرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات في الجو الخاص بالاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها، وتكلف الوكالة في المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية يتم تحيينها بانتظام[2].

3- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم364/17 المحدد لصلاحيات وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها لأن هذا النوع من الأنشطة يعطي نوع من الفعالية والتوعية[3].

---

[1]-د.علي سعيدان، المرجع السابق،ص227.

[2]- المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية تحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في 2005/10/02.

[3]- سايح تركية، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة.

إلى جانب الدور المنوط للهيئات المركزية في مجال حماية البيئة وبمقتضى التشريعات البيئية المستحدثة، قام المشرع الجزائري بتدعيم الجانب المؤسساتي المركزي بمؤسسات على مستوى القاعدة، لاسيما وأن الجزائر ترتكز على نظام اللامركزية الإدارية التي تمثل التجسيد الحقيقي للديمقراطية التشاركية، الذي تلعب فيه الجماعات المحلية(الولاية والبلدية) الحلقة الرئيسية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون03/83 المتعلق بحماية البيئة التي نصت صراحة على أن الجماعات المحلية هي الهيئات الإدارية الرئيسية لتطبيق وتنفيذ إجراءات وتدابير حماية البيئة، وذلك بموجب قوانين وتنظيمات تحدد كيفية ممارستها لهذه الحماية، وهو ما أكده أيضا قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 وقانون الولاية رقم12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012، لذلك فالجماعات المحلية لها دور أساسي في الدفع بعجلة التنمية بكل أشكلها وأبعادها، وواجب حماية البيئة والمحافظة عليها،وتجسيد قواعدها وكل هذا يتم أثناء تنفيذها للسياسات التنموية سواء كانت ذات طابع محلي أو وطني.

أولا: دور الولاية في حماية البيئة:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتسعى لحماية البيئة من خلال تطبيق القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وحث البلديات وجميع الإدارات التابعة لإقليمها باحترام وتطبيق هذه القوانين وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتتدخل بكل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1].

[1]-المادة01، القانون رقم12-07، المؤرخ في2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في2012/02/29.

منحها المشرع صلاحيات حماية البيئة في العديد من القوانين مثل القانون المتعلق بالولاية وقانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات للولاية هيئتان: المجلس الشعبي الولائي، الوالي[1].

- **دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:**

حسب المادة 02 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية فإن المجلس الشعبي الولائي يعتبر الهيئة الأولى للولاية وله دور كبير في حماية البيئة يمارس المجلس مهامه وصلاحياته في شكل لجان متخصصة بمجال معين منها لجنة مختصة في الصحة والنظافة وحماية البيئة ولجنة مختصة في الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[2]، يمكن لهذه اللجنة استدعاء أي شخص يقدم معلومات مفيدة بحكم مؤهلاته أو خبرته في مجال حماية البيئة[3]، ويقوم بموجب المادة(77) بمداولة في مجال الفلاحة والري والغابات وحماية البيئة[4].

عملا بأحكام المواد(81.84.85.86) من قانون الولاية فان المجلس الشعبي الولائي يقوم بإنشاء بنك معلومات لجمع الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، ويقوم بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

-دور الوالي في حماية البيئة:

[1]-المادة02، مصدر نفسه.

[2]-المادة33، مصدر نفسه.

[3]-المادة36،القانون رقم12-07،المرجع السابق.

[4]-المادة77، المرجع نفسه.

منح قانون الولاية للوالي صلاحيات واسعة في حماية البيئة، بصفة مباشرة أو ضمنيا في الكثير من المواد القانونية، فهو يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[1]، علما أن المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة(77) من قانون الولاية يقوم بمداولات في مجال حماية البيئة، ويطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لاسيما ما يتعلق بحماية البيئة حسب ما جاء في المادة (104)[2]، ويسهر الوالي لعلى مراقبة وتنشيط عمل المصالح الولائية المكلفة بحماية البيئة على مستوى الولاية من بين هذه المصالح مديرية البيئة على مستوى الولاية.[3]

وباستقراء المادة (112) فان الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين، ومن حق القوانين العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث[4]، باستقراء المادة(113) وبصفته ممثلا للدولة فانه ملزم بحماية الأراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة والقيام بالتوعية حول المخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات والموارد الطبيعية، وملزم بحماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعاقبة الملوثين[5]

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة:

امتداد للهيئات المركزية المكلفة بحماية تضطلع البلدية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية للدولة إلى جانب الولاية كهيئات لامركزية بمهام الضبط الاداري البيئي[6]، عرف المشرع البلدية في المواد الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،بالجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون وتتوفر

---

[1]-المادة102، المرجع نفسه.

[2]-المادة104،المرجع نفسه.

[3]-المادة108، المرجع نفسه.

[4]-المادة 64، الدستور الجزائري2020، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بتاريخ2020/12/30.

[5]- المادة21، الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[6]-دريوش فضيلة، "دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، د.ع، د.م، الصادرة بتاريخ2021/03/06.

البلدية على هيئتين كما جاء في نص المادة(15) [1]هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدية، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدية، إضافة الى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تؤدي البلدية دورها في حماية البيئة من خلال تفعيل مهام الهيئتين المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**

باستقراء المادة(31) من قانون البلدية 11-10 فان المجلس يشكل من بين أعضائه لجان دائمة، تختص كل لجنة بإحدى المسائل التالية:الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الأقاليم و التعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب عملا بأحكام المادة (52) من القانون البلدية 11-10، فإن المجلس يعالج القضايا المتعلقة بحماية البيئة في شكل مداولات[2]، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[3]، وللمجلس دور استشاري ورأي مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو أي مشروع يدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية وتأثير على البيئة[4].

عملا بأحكام المادة(114) من قانون البلدية11-10، فإن موافقة المجلس الشعبي البلدي، ضرورية قبل إنشاء أي مشروع يتحمل إلحاق ضرر بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[5].

---

[1]-المادة01 من القانون المتعلق بالبلدية11-10، المؤرخ في2011/06/22، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

[2]- المادة52، القانون 11-10، المرجع السابق.

[3]- المادة110، المرجع نفسه.

[4]-المادة109، المرجع نفسه.

[5]- المادة114،المرجع نفسه.

وباستقراء المادة(123) من قانون البلدية 11-10،ألزم المشروع البلدية باحترام التشريع والتنظيمات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- التكفل بتهيئة المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والشواطئ[1].

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشكال التلوث والرقابة على أشغال التي من شأنها المساس أو إلحاق الضرر بالبيئة.

- **دور رئيس البلدية في حماية البيئة**

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية، في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية[2]، حسب قوانين الجمهورية تقام بالجزائر تظاهرات وأعياد وطنية وحملات تحسيسية هدفها حماية البيئة مثل حملات التشجير، اليوم الوطني للشجرة، واليوم الوطني لمكافحة التلوث بحيث يشارك ويشرف عليها رئيس البلدية على مستوى إقليم بلديته ويقوم بتوفير وسائل والمعدات اللازمة لنجاحها.

كما يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر إقليم البلدية، خاصة القوانين والتنظيمات التي تتعلق بحماية البيئة، ويسهر على النظافة العمومية، كما يسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية[3]، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها من أمراض المعدية منها فيروس كورونا، وأمراض معدية تصيب الحيوانات، مثل الحمى

[1]-المادة 123، المرجع نفسه.

[2]-المادة 77، القانون11-10، المرجع السابق.

[3]-المادة88، المرجع نفسه.

القلاعية في هذه الحالات يحرص رئيس البلدية على احترام وفرض شروط السلامة والتباعد على مستوى إقليم بلديته، بالإضافة إلى توفير اللقاح سواء للبشر أو الحيوانات[1].

وسع المشرع من صلاحيات رئيس البلدية في حماية البيئة، في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، سواء في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة أو في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو في القانون 11-02 المتعلق بحماية المناطق المحمية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة من المواد الملوثة.

تعتبر قضية البيئة والاهتمام بها حاجة ضرورية اليوم، فدرجة الوعي العالمي الذي عرفه الاهتمام بالبيئة تجلى في عقد الندوات والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية الأمر الذي حتم اعلى الجزائر مواكبة كل هذه التطورات، من خلال وضع تشريعات تضمن الحماية القانونية الشاملة للبيئة، وقد حاول المشرع الجزائري وضع قوانين تضمن الآليات القانونية الكفيلة **بحماية** البيئة، ووضع الجزاءات والخاصة المالية من التي يكون لها الأثر الكبير في حماية البيئة

المطلب الأول: الآليات القانونية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر .

سلك المشرع الجزائري جانبا من السبل القانونية المتعددة يراد منها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والتلوث، معتمدا في ذالك على جملة من الآليات الإدارية الوقائية في مجال حماية البيئة، وسنتطرق في هذا المطلب الى هاته الآليات بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: نظام الترخيص.

" يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته ويعتبره هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وكذا تقتصر سلطة الغدارة التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط اللازمة

[1]-المادة92، المرجع نفسه.

واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، وبالتالي فغن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة للنشاط.

والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية انفرادية"[1]، ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري ما يلي:

رخصة البناء:

عند تصفحنا القانون 20/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يظهر من خلال مواده أن له علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة القبلية في الوسط الطبيعي، كما أكد القانون 20/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل المشروع في بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء[2].

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعني بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمل[3].

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط الحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طريق الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة غلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التعمير.

---

[1]– حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2013، ص113.

[2]– قانون رقم05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004،المعدل المتمم لقانون 29/90 المؤرخ في1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]– مادة 29 من قانون 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع الرسمية، جريدة الرسمية ، العدد11 رقم19، فيفري 2003.

كما أن المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28ماي 1991، حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل في:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي، يحتوي الملف على:

-شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة.

- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنفة وتحويلها وتخزينها.

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي1991، حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله المستأجر
- تصميم الموقع.
- مذكرة ترفع بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهيكل والأسقف ونوع المواد المستعملة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.
- **رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة:**

تتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، فقد أخضع المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها،

وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص، الصنف أكثر خطورة على البيئة[1].

و"حسب المرسوم التنفيذي06-198 الخاص بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة تقسم المؤسسات المصنفة إلى 04 فئات"[2] وهي :

-**الفئة الأولى:** تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

-**الفئة الثانية:** تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

-**الفئة الثالثة:** تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-**الفئة الرابعة** تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبارها لا تسبب أي خطر على البيئة، ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة.

ومن أجل الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة، يتعين إتباع واحترام مجموعة من الشروط و الأحكام والتي تبدأ بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي وثم إيداع ملف طلب رخصة استغلال لفحصه لدى الهيئات، إلا أن رخصة الاستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة استغلال وأهمية لمنشأة المصنفة حسب الحالة[3].

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالنسبة للمنشآت من الفئة الأولى.

---

[1]- كمال معيفي، "الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص102.

[2]- المادة 03، المرسوم التنفيذي06-198، المؤرخ في 2006/05/03، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 2006/06/04.

[3]- المادة 20، المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

تعد رخص استغلال مؤسسة مصنفة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط، والمشرع قد تبنى معيارا تدريجيا بتسليم رخصة الاستغلال لأهمية البيئة وحمايتها من جهة وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى[1].

ويسبق طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة ما يلي:[2]

- دراسة التأثير وموجز الـــتأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه من شأنا أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية والأنظمة البيئة بصفة عامة حسب المشرع الجزائري.

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المنشآت المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي06-198.

يرسل تصريح استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل 60 يوما على الأقل و إرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشأة المصنفة بهويته وبالنشاطات التي اقترح المصرح ممارستها[3].

- **التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:**

---

[1]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص45.

[2]-المادة05، المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

[3]- د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص300.

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية لذا ألزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت هذه الرخص بتنوع وسائل تسييرها وإدارتها[1].

إن ترخيص نقل النفايات خاصة الخطرة طبقا لنص المادة 24من القانون01-19 تم تبني ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات بالنظر إلى خطورة هذه النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها السامة التي تحتويها يمكن أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[2].

إضافة إلى ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة حيث أن المشرع الجزائري قد حضر بالمنع التام استيراد وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة النفايات الخاصة الخطرة، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة نحو البلدان التي تمنع استيرادها وفي حالة السماح بالتصدير والعبور تخضعان إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام.

في كثير الحالات يلجأ المشرع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر والإلزام، فالأول يتقرر لمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وقررها على البيئة، أما الثاني الإلزام يلجأ المشرع إليه حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحظر.

أولا: نظام الحظر.

[1]-المادة01، القانون01-19، المؤرخ في2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 2001/12/15.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص50.

"يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إلى سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها بتطبيقها عن طريق قرارات إدارية، شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، لكن هناك صور للحظر في المجال البيئي قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا"[1].

1-الحظر المطلق:

تعتبر قواعد القانون البيئة في مجملها قواعد أمره، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا، لا استثناء فيه ولا ترخيص.

2-أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة: تضمن القانون الأساسي لحماية البيئة 10/03 أو القوانين ذات العلاقة و المملكة لقانون البيئة الأخرى تتضمن تطبيقات عديدة التي تجسد أسلوب الحظر، فسنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال:

أ- في مجال حماية التنوع البيولوجي:

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من قانون حماية البيئة على منع إتيان أو القيام بالتصرفات في بيئات محددة منها[2]:

-منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قلعها او تشويهها او استئصالها أو قطعها

- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

ب-في مجال حماية البيئة العمرانية:

[1]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص114.

[2]-المادة40، قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

أشار قانون حماية البيئة إلى أسلوب الحظر للبيئة العمرانية في نص المادة 66 "**يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار أو على المباني، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي**".

وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة ومنها ما ورد في المادة 09 القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجنب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[1].

ج-في مجل حماية المياه و الأوساط المائية:

تضمن القانون البيئية الجزائري هذا النوع من الحظر في الكثير من المواد ومثال ما ورد في قانون حماية البيئة "**يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار، والحفر وسراديب جذب المياه**"[2].

د- في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

أكد المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون 01-19 بعنوان حركة النفايات، ومن أمثلة الحظر ما نجده في نص المادة (25) "**يمنع منعا باتا استيراد النفايات خاصة الخطرة**"[3]كما يحظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

4-الحضر النسبي:

[1]- المادة09، القانون 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة في2002/02/12.

[2]- المادة51، قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]-المادة25، القانون01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن ان تصيب البيئة او أحد عناصرها بالضرر،إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها[1]،وبهذا الشكل نلاحظ ان الخطر النسبي هو السبب بها في طلب الحصول ترخيص لممارسة نشاط معين حيث لا يمنع المشرع نشاطا معينا ما، إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئة والمواد الطبيعية،وهذا ليس الهدف منه المنع النهائي ويمنع إلى الذي يوقف التنمية في مختلف مجالاتها، وإنما الهدف هو تنظيم النشاطات بشكل يحافظ من القانون المتعلق بالتهيئة الإضرار بالبيئة،ومن مجالات تطبيق الحظر النسبي،ما جاءت به المادة كما يلي"**لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التعمير المعدل والمتمم والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا مع استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال، وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول**"[2].

ثانيا: نظام الإلزام.

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام، حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي[3].

1-تعريف الإلزام

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة "هو ذلك الإجراء الضبطي الذي من شأنه يقوم على إلزام الافراد او الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين،لمنع تلويث عناصر

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص71.

[2]-المادة69، قانون التهيئة والتعمير90-29، المرجع السابق.

[3]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص120.

البيئة المختلفة أو لحمايتها،أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن بذلك"[1].

2-أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في هذا المجال،ويظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات كثيرة ومنها ما يأتي:

أ-في مجال حماية الهواء والجو:

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع خلال نص المادة (46) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدبير الضرورية لإزالتها او تقليصها كما ألزم المشرع الوحدات الصناعية الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

ب-في مجال التخلص من النفايات:

في مجال إدارة النفايات والتخلص منها ألزم المشرع من خلال قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط ومنها، ما ورد في المادة (06) منه[3]:

-إلزام كل منتج للنفايات او حائزا لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ولاسيما من خلاله.

---

[1]-مريم ملعب،"الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017، ص6.

[2]- المادة46، قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق

[3]-المادة06، القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

-اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

فهذا الإلزام يمس جميع الأشخاص اللذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة.

كما ألزم قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات، تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية، وإعادة الأماكن إلى حالتها، بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات[1].

الفرع الثالث: دراسة مدى التأثير على البيئة.

أولا: نطاق دراسة التأثير وموجز التأثير البيئة.

من اجل تجسيد الطابع الوقائي للبيئة وجب تفعيل دراسة مدى التأثير كأداة تقنية فعالة من أجل الوصول إلى تنمية بيئية مستدامة،بحيث تقدم هذه الدراسة جملة من النتائج الإيجابية و السلبية التي تخضع لها التنمية.

1- طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

اعتمد المشرع الجزائري على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهما:

أ-المعيار الأول: درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة

درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة، بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية، فقد أكد المشرع الجزائري على هذين

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص72.

المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير حينما أكد في النص القانوني على أن دراسة أو موجز التأثير، تعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة، وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير، أي أن المشاريع والنشاطات الغير واردة في هذه القائمة معفاة من الإجراء[1].

ب-المعيار الثاني: أهمية وحجم المشروع ولأشغال

طبقا لنص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم144/07حدد في الملحق الأول لهذا المر سوم المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير من بينها[2]:

-مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

-مشاريع إنجاز وتهيئة طرق سريعة.

-مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.

-مشاريع تنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي او المعادن من الأرض والبحر.

-مشاريع بناء والتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

-مشاريع بناء أو جرف السدود.

-مشاريع انجاز تهيئة منشات ثقافية أو الرياضية أو التربوية بإمكانها استقبال أكثر من خمس آلاف شخص.

بينما تضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير ولم يوضح المرسوم في هذا الصدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع

[1]-ملعب مريم، المرجع السابق، ص04.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المؤرخ في19 ماي2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 20ماي2007.

أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدراسة التأثير أو موجز التأثير هي دراسة مختصرة غير معمقة على عكس دراسة التأثير، ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط:

-مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة نقل عن سنتين.

-مشاريع تهيئة حواجز مائية

-مشاريع وتهيئة ملاعب تسع على 05 ألاف إلى 20ألف متفرج[1].

2- محتوى دراسة التأثير

إن محتوى دراسة مدى التأثير تعتبر عنصرا مهما وآلية ذات طابع وقائي تدخل في مسار إعداد القرار الاداري الخاص بمنح أو رفض الدراسة، ولقد أوجدت المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 147/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع، والآثار المتوقعة على البيئة والتي يجب أن تحتوي على ما يلي[2]:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع الملزم إنجازه.
- تقديم لمكاتب الدراسات .
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع، وهذا شرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي، والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.

ثانيا: إجراء الفحص دراسة التأثير

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص132.

[2]- المرسوم التنفيذي147/07، المؤرخ في2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 2007/05/20.

بعد إنجاز الدراسة يوعد صاحب المشروع هاته الدراسة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، ثم يكلف المصالح المكلفة بحماية البيئة إقليميا يفحص الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع المعلومة أو دراسة التكميلية، بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة يأمر الوالي بموجب قرار يفتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم حول المشروع والآثار المتوقعة على البيئة،ويعلم الجمهور بالقرار المتضمن بفتح تحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية والنشر في يوميتين وطنيتين على الأقل[1].

ويعين الوالي محافظا محقق لإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[2]، وبعد نهاية التحقيق يتم فحص الدراسة عن طريق إرسال الملف حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير. وفيما يتعلق بالمصادقة على الدراسة فقد منح المشروع لجهات مختصة مهلة (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي لإصدار قرار الموافقة الصريح من طرف الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للدراسة، والوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[3].

المطلب الثاني: الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

امتداد للصلاحيات التي منحت لهيئات إدارية المركزية والمحلية في ميدان حماية البيئة، وضع المشرع آليات ووسائل ردعية تتدخل بواسطتها الهيئات الإدارية في هذا الميدان بصفة مباشرة لإزالة كل الأعمال والتصرفات التي تسبب ضرر بيئي.

---

[1]–المادة09،المرسوم التنفيذي رقم147/07. المرجع السابق.

[2]–المادة15و14، مرجع نفسه.

[3]–المادة16، المرسوم التنفيذي رقم147/07، المرجع السابق.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الردعية لحماية البيئة.

رغم أهمية الجانب الوقائي في حماية البيئة إلا أن المشرع لم يهمل الجانب الردعي وهذا من أجل إعطاء فعالية أكثر لدور الهيئات الإدارية، وبسط سلطتها في مجال حماية البيئة منحها المشرع آليات ردعية متمثلة في الجزاءات الإدارية الردعية والجزاءات المالية البيئية وهذا لردع كل من أحدث تلوث أو ضرر أو مخالفة القوانين والنظم البيئية.

أولا: الجزاء الإداري كوسيلة كفيلة لمكافحة التلوث.

"يعد الجزاء الإداري من أساليب الضبط الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام والمحافظة عليه وفي مجال حماية البيئة من التلوث تتخذ هيئات الضبط الإداري هذا الأسلوب للوقاية من أخطار التلوث البيئي"[1].

1-مفهوم الجزاء الإداري:

يقصد بالجزاء الإداري التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نصا من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي ويقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يمنع القانون القيام بها إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة وجزاءات غير مالية[2].

2-أهم تطبيقات الجزاء الإداري :

[1]-فرح صالح الهريش،المرجع السابق، ص488.

[2]-عارف صالح مخلف،المرجع السابق ،ص314.

-**الإخطار(اعذار):** يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه فإن الإخطار الإداري هو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة، تلجأ الإدارة لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطهم طابقا للشروط القانونية المعمول بها.

يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام القوانين المعمول بها ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1].

-**وقف النشاط:** يعتبر وقف النشاط جزاء من جزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للأخطار، فوقف النشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية إلى تلوثيه أو المساس بالصحة العمومية.

يعتبر جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها، وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة يمنع تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن الغلق نهائيا[2].

---

[1]-طواهري سامية،قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون عام، تخصص الهيئات الإقليمية والجامعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص54.

[2]-طواهري سامية، قاسمي فضيلة،مرجع نفسه،ص56.

2-سحب ترخيص(الإلغاء):

إن سحب الترخيص أسلوب تتمتع به سلطات الضبط لإداري إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له ضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له مسبقا،ويعرف سحب الترخيص في القانون الإداري بأنه إنها وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاق وهو حق أصل للسلطات لإدارية المختصة،كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة [1].

ثانيا: دور الجزاءات الإدارية الردعية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.

1-الأمر بتصحيح الأشغال و تحقيق المطابقة:

جاء في المادة (24) من القانون08-15 في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت مطابقة لرخصة البناء المسلمة يجب على صاحب التصريح ان الأشغال فورا ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية البيئة من خلال إلزام المخالف بتسوية البناء وفقا لأحكام رخصة البناء والتي بدورها تقوم بحماية البيئة عن طريق منع كل ممارسات التعدي على المساحات الخضراء أو المساس بالارتفاقات[2].

[1]-عمران عامر، الحماية الإدارية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص153.

[2]-القانون08-15، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، المؤرخ 2008/17/20، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 2008/08/03.

2-قرار الهدم:

منحت "المادة(76 مكرر) من القانون 04-05 المعدل المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير"الاختصاص لرئيس البلدية لأجل هدم البناء المنجز بدون رخصة ذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة، وفي حالة تقاعس رئيس البلدية وبعد انقضاء الحملة الممنوحة له يحل محله الوالي بقوة القانون ويصدر قرار الهدم في أجل لايتعدى30 يوما من تاريخ انقضاء المهلة الممنوحة لرئيس البلدية[1]، ويساهم قرار الهدم في حماية البيئة من خلال محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا باتخاذ إجراءات توقيف الأشغال أو تهديم البنايات و إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة.

إضافة إلى الجزاءات الإدارية وضع المشرع جزاءات مالية تسلطها الهيئات الإدارية على الملوث فتصيب ذمته المالية، تتميز هذه الجزاءات بسهولة توقيعها على الملوث دون اللجوء إلى القضاء، وتحصيلها مباشرة منه فهي آلية ردعية لها دور مهم في حماية البيئة من خلال فرض هيبة الدولة.

أولا:مفهوم الجزاء المالي البيئي.

1- **تعريف الجزاء المالي البيئي:**يعرف على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة حيث يتم تحديدها استنادا إلى الأسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسة و اقتصادية واجتماعية وإدارية[3].

2-خصائص الجزاء المالي:

[1]-حمادو فطيمة، "الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير"، مجلة التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الأول، مارس2017، ص59.

[2]-المادة 30، القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص77.

-**الجزاء المالي جزاء موجه:**تعد أشكال الجزاء المالي قيمة مالية تصب للصالح الخزينة العامة للدولة نظرا لأهمية التكافل بحماية البيئة تم جعل الجزاء المالي موجه لأجل الصناديق المخصصة لذلك بما يفيد أن الاقتطاعات النقدية التي تفرض على أشخاص قاموا به من نشاط ملوث للبيئة لتوجه مباشرة بغرض جبر الضرر به لتخصص حصيلة لفائدة الصندوق الوطني ذاته والصناديق المتعلقة بحماية البيئة[1].

- **الجزاء المالي محدد للنشاط الإنساني:** يفرض الجزاء المالي لتوجيهها للنشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو معين ليضمن حماية للبيئة وكل نشاط خلف بدوره أثرا سلبيا على أحد عناصر البيئة، وأدت إلى تلويثه يتعرض لعبء نقدي مما يعود بمردودية مادية وفوائد على خزينة الدولة[2].

ثانيا: تطبيقات الجزاءات المالية الردعية

إن الجزاءات المالية البيئية أو كما يسميها البعض بالجباية البيئية هي جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام تحتكرها الدولة لنفسها عن طريق فرض رسوم وضرائب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتسببون لنشاطاتهم في تلوث المحيط بنصوص قانونية وتشريعية يقع على الإدارة مسؤولية تحديدها وتحصيلها بما يتلاءم و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة.[3]

1-الغرامة الإدارية البيئية:

---

[1]-المرسوم التنفيذي237/06، المؤرخ في2006/07/04، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي147/98، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة في 2006/05/09.

[2]- ريحاني أمينة، "الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص137.

[3]-القانون 20/01، المؤرخ في2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 2001/12/15.

تعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ من نقود تفرضها السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلويث يلتزم بدفعها بدلا من ملاحقته جنائيا تعد الغرامة الإدارية أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها[1].

2-المصادرة الإدارية:

تعتبر المصادرة نزعا للمال جبرا بغير مقابل وعي عينية دائما، وان نصبت على قدر معين من المال كما تعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائي صادر عن الإدارة لأنها تعني نزع المال قصرا وبغير مقابل[2]، حيث يمكن للإدارة ان تستعمل المصادرة كجزاء إداري بيئي بمصادرة شيئ أو أشياء تدخل في الذمة المالية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في المخالفة البيئية أو من المحتمل أن تسهل في ارتكابها مثل الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والأفخاخ الى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو شئن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية أو أي شيئ يدخل في الذمة المالية للمنشئة المصنفة بحيث تكون ردعا عاما أو خاصا يحول دون ارتكاب المخافة البيئية[3].

[1]– خالدي نور الدين، "الجزاءات الإدارية البيئية"، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018، ص302.

[2]– عز الدين وفاء، "الضبط الإداري لحماية البيئية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2021/2020،ص 187.

[3]–خالدي نور الدين، المرجع السابق، ص308.

3-الجباية البيئية.

الجباية البيئية هي الإطار الذي يضم مجموعة من القواعد التي يفرض بموجبها ضرائب على الأشخاص الذين يتسببون في تلويث البيئة، وتحدد هذه الضرائب أو الرسوم بناء على أسس اقتصادية وفنية واجتماعية[1]، ويقصد بالجباية البيئية مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة ذالك بغرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبارات الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[2].

فالغاية من الجباية البيئية، وضع المشرع الجباية البيئية لتحقيق غايات عديدة أهمها:

-المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية

-إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث

- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع.

-وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث

- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار ان الضرائب الكبير على التلوث تؤدي بالمكلف الى الاتجاه نحو التقليل من التلوث[3].

---

[1]-غادري لخضر، "حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015-2016، ص85.

[2]-زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،ص69.

[3]-خالدي نورالدين، المرجع السابق ص310.

خاتمة:

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وانتهاكات، والتي من شأنها ان تدفع ببيئتنا الى أدنى المستويات، هنا لابد من إيجاد كيان قوي لوضع قواعد وقوانين وتسهر على تطبيقها، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة، وإحداث آليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين، والالتزام بها من جهة ثانية فبالرغم من المحاولات و الاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية، و إلى جانب تلالقوانين الوطنية والآليات الوقاية والردعية بشأن حماية البيئة، والهيئات الوطنية مكلفة بحماية البيئة، إلا أن الواقع الميداني والمعاش يثبت أن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي، و إدارة الموارد الطبيعية بشكل دائم وقابل للاستمرار، لا تزال تقع أساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق ذلك بالمستويات الدولية و المستويات الإقليمية و الوطنية.

شملت هذه الدراسة مكافحة التداول الغير المشروع للمواد الملوثة أمنيا وقانونيا.

النتائج:

1- استنتجنا أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع ، أو وضع تصور واضح و محدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة، ولتغلب على هذه الصعوبة، أخذنا غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية ذات الصلة في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم، والذي بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات. التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها أم من نقلها أو إعادة تدويرها أو التخلص النهائي منها في ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

2-كما أن تحديد ماهية النفايات وتصنيفها، خاصة في إطار التشريعات الوطنية. يعتبر باختلاف الدول، بل قد يختلف من تشريع إلى أخر داخل دولة واحدة، وهو الأمر الذي قد يصعب معه العمل على حماية الصحة البشرية و البيئية من الأضرار الناجمة عن

توليد ونقل النفايات والتخلص منها بطريقة سلمية بيئيا، ما لم يتم اعتماد تشريع وطني نموذجي في هذا الشأن أو إبرام اتفاقية إقليمية بشأن حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الاقتراحات

1-الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة، أو تطبيق فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة تتكفل كليا وفعليا بقضايا البيئة دون تشتيت المهام بين المنظمات الأخرى

2- إيجاد بدائل لمصادر الطاقة الجديدة تكون أقل خطورة على البيئة وسلامتها.

3- تجسيد آليات منع التلوث ومراقبتها من أجل منع وتخفيض ومراقبة التلوث البيئي من جميع المصادر التي يمكن أن تؤثر على البيئة وصحة الإنسان.

4-القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر التلوث وأضراره والحرص على إشراك المواطنين والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة.

5-تكوين الأعوان المكلفين بحماية البيئة مع منحهم كل الوسائل والآليات اللازمة وتلقينهم الخبرة في هذا المجال.

6-الحرص على التطور التشريعي المستمر في مجال حماية البيئة بالموازاة مع التطور المستمر للجرائم البيئية.

و في الأخير نستشهد بكلمة الأمين العام للأمم المتحدة"**كوفي عنان**" بأنه: ...لابد لنا من أن نعمل على إنشاء نظم يتحكم فيها الناس والمؤسسات وفقا للقواعد وآليا محددة وبشكل مشترك، ولابد لنا من أن نستخدم هذه النظم لكي نكفل مساهمة جميع الأطراف المعنية، وأنها ستستفيد بأجمعها من استخدام الموارد بشكل كفء وسليم بيئيا سواء كانت موارد طبيعية أو من صنع البشر، وسواء كانت متاحة بالفعل أو لا يزال يتعين العمل على استحداثها. ولابد من أن نطبق القيم العالمية من أجل حماية التنوع المحلي،ولابد من نبني الوعي الجماهيري

بحيث يمكن للأفراد والجماعات في كافة أنحاء العالم أن تفهم ما تتعرض له من مخاطر وأن تشارك في الجهود المبذولة في هذا الصدد).

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية:

1) الدستور الجزائري2020، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بتاريخ2020/12/30.

❖ **القوانين:**

2) القانون المتعلق بحماية البيئة الملغى رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام1403 الموافق ل5فبراير1983 ،جريدة الرسمية.

3) قانون 20/01، المؤرخ في2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 2001/12/15.

4) القانون01-19، المؤرخ في2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 2001/12/15.

5) القانون رقم 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة في2002/02/12.

6) القانون 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع الرسمية، جريدة الرسمية، العدد11 رقم19، فيفري 2003.

7) القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية2003.

8) القانون رقم05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004،المعدل المتمم لقانون 29/90 المؤرخ في1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

9) القانون المتعلق بالبلدية11-10، المؤرخ في2011/06/22، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

10) القانون رقم12-07، المؤرخ في2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في2012/02/29.

11) القانون08-15، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، المؤرخ 2008/17/20، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 2008/08/03.

❖ **أوامر:**

1) أمر رقم73/67، يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية، عدد06، صادر بتاريخ 1967/01/18، انظر كذلك الأ38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي1969.

❖ **المراسيم:**

1) المرسوم رقم 74-56، المؤرخ في 12 جويلية1974، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد56، مؤرخة في23 جويلية1974.

2) المرسوم رقم74-156مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، جريدة رسمية، عدد56، مؤرخة في 23 جويلية1974.

3) المرسوم الرئاسي465/94، المؤرخ في1994/12/25، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة في 1995/01/08.

4) المرسوم التنفيذي رقم115/02، المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد22، الصادرة2002/04/22.

5) المرسوم التنفيذي رقم371/02،المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مراكز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في2002/11/13.

6) المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية تحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في 2005/10/02.

7) المرسوم التنفيذي06-198، المؤرخ في 2006/05/03، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 2006/06/04.

8) المرسوم التنفيذي237/06، المؤرخ في2006/07/04، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي147/98، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة في 2006/05/09.

9) المرسوم التنفيذي147/07، المؤرخ في2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 2007/05/20.

المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادر في 2017/12/25

المراجع

أولا: الكتب.

1) أبو العطا رياض صالح ،"**دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**"،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008.

2) أحمد محمود سعد، "**استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات**"، د.طـــ، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1994.

3) تامر مصطفى محمد ، "**المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة**"،د.ط، سنة2015.

4) سايح تركية، "**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**"، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014.

5) سكه نكه رداود محمد، "**التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث**"،دار الكتب القانونية، مصر، سنة2012.

6) السيد المتولي خالد ،" **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**"، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة، سنة 2005.

7) عبد الحديثي عبد الرحمان صلاح," **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ", الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , دمشق , سنة 2010.

8) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**"، سلسة دراسات قانون البيئة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

9) عبد الواحد محمد الفار ،"**القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000.

10) الفتلاوي سهيل حسين، "**الوسيط في القانون الدولي العام**" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، سنة 2002.

11) ليتم السعيد نادية، "**دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2006.

12) محمد مصطفى منى،"**التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق**"، المركز العربي للبحث والنشر، سنة1982.

13) محمود السيد حسن ،" **ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2004

14) معمر راتب محمد عبد الحافظ، "**القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية**"، القاهرة ،سنة 2007.

15) معمر رتيب،محمد عبد الحافظ، "**المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**"، د.ط، دار النهضة العربية ،مصر، سنة2007.

16) معيفي كمال، "**الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**"، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة 2016.

17) هشام بشير،"**حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني**"، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، مصر، سنة 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

الرسائل:

1) بواط محمد، "**حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، سنة2016/2015.

2) حسونة عبد الغني،"**الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2013.

3) دايم بلقاسم ،"**النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،2003-2004.

4) دريال محمد،"**دور القانون الدولي لحماية البيئة**"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق، فرع قانون و الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2019.

5) ريحاني أمينة، "**الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

6) صبري سيد الليثي فاتن"**الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2013.

7) عباس عبد القادر، "**المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016.

8) عز الدين وفاء، "**الضبط الإداري لحماية البيئية في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2021/2020.

9) علي بن علي مراح، "**المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر،السنة الجامعية2007.

10) هاشم صلاح ،"**المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**" ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، سنة1991.

❖ *المذكرات*

1) بن شعبان محمد فوزي، "**النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية**"، مذكرة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2) بوصبع ريمة، "**آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين–سطيف2، 2016.

3) بوطوطن سميرة، "**دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017.

4) خدير أحمد، "**المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون،2013.

5) طواهري سامية، قاسمي فضيلة، "**آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، تخصص الهيئات الإقليمية والجامعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6) عزوز عبد الرحيم ، "**الآليات الدولية لحماية البيئة**" ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، سبتمبر 2012.

7) عمران عامر، "**الحماية الإدارية البيئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

8) غادري لخضر، "**حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015-2016.

9) معلم يوسف ،"**تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانون الدولي**" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2003.

10) وافي حاجة،" **جهود المنظمات الغير الحكومية في مجال حماية البيئة**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2014.

ثالثا: المجلات.

1) أحمد لكحل،"**مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011.

2) بن حفاف سارة، شنوف العيد، "**فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 22، أفريل2022.

3) بن طراد أماني، سهام قواسمية، "**تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد14، العدد01، السنة2023.

4) بن عبد الملك بن دهيش هشام، "**مصادر القانون الدولي العام دراسة تحليلية**"، كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف . دقهلية العدد السادس والعشرون ، الجزء الثاني ، سنة 2023.

5) تبينة حكيم، "**تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري**"،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد02، جويلية2021.

6) جمال عبد الكريم، "**الحماية الدولية من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 13، العدد 2، سنة2021.

7) حازن حسن جمعة ،"**الأمم المتحدة و النظام الدولي للحماية البيئية**"،مجلة سياسية دولية، د.م، العدد 117 ، جوان سنة 1994.

8) حسني أمين،"**مقدمات القانون الدولي للبيئة**"، مجلة السياسة الدولية، د.م، العدد 110 ، أكتوبر، 1992.

9) حمادو فطيمة، "**الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير**"، مجلة التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، د.م، العدد الأول، مارس2017.

10) خالدي نور الدين، "**الجزاءات الإدارية البيئية، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018.

11) خروبي أحمد، فرعون محمد،"**النظام العام كآلية لحماية البيئة**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، د.م، العدد01، جوان 2021.

12) دريوش فضيلة،" **دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، د.م، د.ع، الصادرة بتاريخ2021/03/06.

13) رشيد مجيد محمد ، "**الحماية الدولية لصحة لإنسان من الآثار الضارة للملوثات العضوية pop**"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والستون، د.ع، د.س.

14) طه طيار، "**اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود**"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، المجلد13، جامعة الكويت،سنة 1989.

15) عبد الله العوضي بدرية،"**دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي**"، مجلة الحقوق الكويتية، د.م، العدد الثاني، سنة1985.

16) علواني امبارك،" **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، د.م العدد14، د.س.

17) ملعب مريم،"**الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017.

18) يس طه طيار، "**قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2.

رابعا: الاتفاقيات.

1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2) اتفاقية استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة.

3) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا لعام1989.

4) اتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة.

5) اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 لتداول النفايات والمواد الخطرة.

. سادسا: المواقع الالكترونية.

1) انظر المادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم ، انظر الموقع www.moenv.gov.jo تاريخالاطلاع :2024/02/29 ساعة الاطلاع 18:30.

2) تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 20-22 حزيران/ يونيه2012، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم A/CONF.216/6 الموقع الالكتروني http//undocs.org

3) دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة ، انظر www.strtimes.com

4) www.global environnement fund.Le .Le comVu 2024/04/22.

Contenu

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة: .....أ

تمهيد 6

الفصل الأول: المكافحة الدولية للتداول غير المشروع للمواد الملوثة.

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث 7

المطلب الأول: الآليات القانونيةالدولية لحماية البيئة من التلوث 7

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة.....7

الفرع الثاني: آليات حماية البيئة من التلوث في إطار مصادر القانون الدولي.....9

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية البيئة 19

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية العالمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة.....20

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المنظمة لتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.....29

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد الخطرة.....32

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة.....33

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة. 333

الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة.....37

المطلب الثاني: دور المنظمات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة. 41

الفرع الأول: دور منظمة الأغذية والزراعة و منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.....41

الفرع الثاني: دور منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة. 45

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث. 47

الفصل الثاني: مواجهة تداول غير المشروع للمواد الملوثة في التشريع الوطني

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني 51

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني.51

الفرع الأول: مكافحة التلوث في ظل القانون البيئي رقم 83-03:.....51

الفرع الثاني: مكافحة التلوث في ظل القانون البيئي رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. 55

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة من التلوث في الجزائر.....60

الفرع الأول :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة 61

الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة.....68

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة من المواد الملوثة. 73

المطلب الأول: الآليات القانونية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر 73

الفرع الأول: نظام الترخيص. 73

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام. 78

الفرع الثالث: دراسة مدى التأثير على البيئة. 83

المطلب الثاني: الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري. .86

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الردعية لحماية البيئة.....87
الفرع الثاني: الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة.....91
خاتمة:.....95

مـلخص مذكرة الماستر

إن دراسة موضوع مكافحة تداول غير المشروع للمواد الخطرة أمنيا وقانونيا، ومدى خطورة التلوث على البيئة مع التطور التكنولوجي إلى جانب مصادر التلوث الأخرى،ولحماية البيئة يتطلب جهود دولية وإقليمية بوجه عام، كما تتولى تشريحه في ظل التشريع الداخلي الوطني، وتظهر مكانتها في مختلف التشريعات التي تهدف لحماية البيئة مثل القانون رقم03-10،كما منح المشرع الهيئات الإدارية وسائل قانونية وقائية وردعية هدفها مكافحة التلوث وردع الملوثين بالرغم من توفر الوسائل الإدارية لحماية البيئة يبقى هذا الموضوع يتطلب اهتمام أكثر لبلوغ الهدف المنشود، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراك المواطن وتوعيته لأنه المتسبب الأول في التلوث.

الكلمات المفتاحية:

1/ حماية البيئة.2/الحماية الدولية للبيئة. 3/المنظمات الدولية.

4/التنمية المستدامة.5/التشريع الجزائري. 6/التلوث.

Abstract of Master'sThesis

the study of the topic of combating the illegal cirrculation of hazardous substances Bothe Security and legal and the extent of the danger of pollution to the environnement with technological development in addition to other sources of pollution and environmental and regional efforts in general as well as dissecting it in light of national domestic legislation the legirslator has granted administrative bodies legal preventive and deterrent means aimed at combating pollution and deterring polluters. The legislator alos granted administrative bodies legal means of prevention and deterrence aimed at combating pollution and deterring polluters despite the availability of administrative means to protect the environment this issue still requires more attion to achieve the desired goal and this can only be achiieved by involving and sensitizing the citizen because he is the first cause of pollution.

Keywords: **1/**environmental protection **2/**international environmental protection. **3/**international organizations. **4/**sustainable development **5 /**Alerain législation. **6/**pollution.